

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية الحقوق والعلوم التجارية

السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الطبي

الاستنساخ البشري بين الإباحة و التجريم في ضوء القانون الوضعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الطبي

الأستاذ المؤطر

الاستادة المحترمة عيساني

إعداد الطالب

حيدرة عبد الحميد

السنة الجامعية 2015 – 2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية الحقوق والعلوم التجارية

السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الطبي

الاستنساخ البشري بين الإباحة و التجريم في ضوء القانون الوضعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الطبي

الأستاذ المؤطر
الاستادة المحترمة عيساني

إعداد الطالب
حيدرة عبد الحميد

(..... رئيسا)
(..... مشرفا مقررًا)
(..... مناقشا)

السنة الجامعية 2015 – 2016

كلمة الشكر

كلمة شكر لا بد منها

لا يطيب الشكر إلا به

و لا تطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به بعبارات الشكر هذه أتقدم و بكل عرفان إلى كل من أمدوا لنا بعلمهم حروف، إلى كل أساتذتي الكرام في رحاب الجامعة كما أتوجه بالشكر إلى من لم تبخل عليا و تفضلت بإشرافها على مذكرتي الأستاذة

" عيساني "

كما لا يفوتني أن أوجه شكرا و عرفانا إلى الدكتور فريحة عبد الغاني " مدير الصحة و السكان للولاية " على التوجيهات التي قدمها لي طيلة إنجازي لهذا العمل. و بهذه المناسبة أقدم له هذه الأبيات الشعرية " إن قلت شكراً فشكري لن يوفيكم حَقّكم، حقاً سعيتم فكان السعي مشكوراً، وإن جفّ حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحبّ تعبيراً "

عبد الحميد

المقدمة

المقدمة:

شهد القرن الماضي عدة ثورات في مجال الطب، أولها عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية عام 1967 وتمثلت في عملية زرع قلب بشري، تلتها عملية التلقيح الاصطناعي عام 1978، وظهرت بعدها تقنية الهندسة الوراثية. وأيضاً عملية الاستنساخ البشري، حيث ترجع بداية هذه العملية إلى سنة 1993 ، عندما بدأت التجارب على البشر، حيث استطاع العلماء نسخ جنينا مجهريا ليصبح عددهم 48 جنينا .وفي 27فيفري1997 تناقلت الصحف و المجالات العالمية المرموقة مثل (العلم) الأمريكية و (الطبيعة) البريطانية* خبر استنساخ دولي (Dolly)أو النعجة المعجزة miracle brebis كما يسميها البعض، فبدأ المتخصصون في الميدان الطبي وغير المتخصصين منهم يتوافدون على الأكشاك لاقتناء هذه المجالات، علمهم يجدون هذا المقال الذي يلخص الطريقة الفريدة التي أدت بالأستاذ أيان ويلموت Wilmot Iyan إلى استنساخ النعجة تلك. فما إن مر شهر تقريبا عن ذلك الإعلان حتى انتشر الخبر كما ينتشر شعاع الشمس ليعم أطراف الأرض . وخلال الست سنوات من عمر هذه النعجة، التقطت صورة لويلموت وهو يقابلها وجها لوجه، حتى يذهب الذي يتأمل في هذه الصورة إلى الاعتقاد بأن العلاقة التي تربط بين ويلموت و دوللي تتجاوز تلك العلاقة الجافة بين عالم وحيوان داخل مخبر إلى علاقة حميمة بين عالم وأحد أفراد أسرته في منزله .لكن القصة للذي لا يعرف شيئا عن تفاصيل هذا الحدث الهام في تاريخ البيولوجيا، قد يتصور نهاية محمودة و سعيدة لتلك العلاقة، طالما أن ملامح الاثنين تبدو من خلال الصورة على أحسن ما يرام، إلا أن الذي حصل كان غير متوقع تماما، فهي أشبه بالقصص الدرامية عندما يقبل الممثل على قتل أحد أقاربه لأسباب قد تتعلق بالميراث أو الخيانة...الخ، وهذا ما حصل فعلا مع ويلموت و نعجته عندما قرر هذا الأخير أن يضع حدا لهذه الأخيرة، ليس بسبب الميراث أو الخيانة، لكن خشية اكتشاف العالم معاناة الكائن المستنسخ من مشاكل صحية عديدة، و من ثم تقييم

هذه التقنية بالفاشلة .إليك يعود القرار الآن أيها القارئ الكريم بعد أن عرفتك شيئاً من بين الأشياء التي تحدث في عالم البيولوجيا Biologie اليوم و بالتحديد في المخابر حيث تجرى شتى التجارب مع حيوانات موجودة، و أخرى أوجدت في إطار الهندسة الوراثية Génétique Ingénierie و الاستنساخ.

مما يعني في هذا السياق بأن عالماً جديداً بدأ يتخطى حدود الواقع ليدخل عالم الخيال الرحب دون أن نكون مستعدين ومهيئين للولوج إليه. و يكفي أن نعرف في هذا السياق، بأنه بمقدور البيولوجيين المعاصرين على تعديل صفات الكثير من الكائنات وذلك بمزج جيناتها فيما بينها وبين هذه الأخيرة وجينات الإنسان، حتى أصبحنا نتحدث اليوم عن استنساخ عجل بذوق لحم الخنزير، دجاج بدون ريش سهل للطهي، طماطم مطعمة بجين سمك يعيش في البحار الباردة مقاومة للتعفن، فأر بأذن إنسان موجه للعمليات التجميلية، بقرة تحلب لبن بشري (لين الأم) بكميات وافرة، ديك بصوت طائر السمّان، ثم تخيل لو استغنى الناس عن أسواق الخضر و الفواكه باقتناء أقراص تكفيها يوماً كاملاً و تعوض كل تلك المواد الغذائية ؟ إذن أين نحن وإلى أين نسير؟ هل نحن على وعي بما يحدث ويحصل من حولنا ؟ ألسنا بحاجة في هذه الحالة إلى أخلاق؟ ألسنا بحاجة إلى قانون؟ ثم أين الفلسفة في كل هذا ؟ أين دورها وحركيتها، ومخبرها ورجالها ؟ إن الأجوبة على هذه الأسئلة وأخرى هي محور نقاش وحديث هذا البحث المتواضع، الذي جاء من الناحية المنهجية في فصلين مقسمين إلى مبحثين و مطلبين لكل منهما.

وفي إطار البحث عن إجابة لهذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات سعيها للإجابة عنها من خلال تحليل الإشكالية الأساسية:

ما هو مفهوم الاستنساخ من المنظور العلمي والقانوني؟ ومتى يلجأ إليها؟ وما موقف المشرع الجزائري والمقارن من الاستنساخ البشري؟ وهل تناوله القانون الجزائري بشكل

شامل وملم بكل الجوانب القانونية والأخلاقية المتعلقة به؟ وما مدى نقص النصوص القانونية والمتعلقة بالاستنساخ مع تسارع وثيرته وتطوره؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- حاجة الأفراد والأوساط العلمية والطبية، لبيان أنواع الاستنساخ؛ وبيان حكم القانون فيها ليكونوا على اطلاع فيما يسمح ويحظر منه في نطاق التطبيق.
- حاجة البحث العلمي في الفقه والقانون الجزائري لدراسة هذه المستجدات المعاصرة في بعض المسائل المتعلقة بالشؤون الطبية.

أسباب اختيار الموضوع:

- هناك مجموعة من الاعتبارات و الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها :
- انه يعتبر من المسائل المستحدثة و الهامة التي تواجه الفقهاء و المشرعين، ويندرج ضمن مجال تخصص القانون الطبي، خاصة لأن كثير من الناس لا يعرف عنه إلا الشيء القليل بالخصوص من الناحية القانونية.
 - أهمية الاستنساخ بالنسبة لمجتمعنا من جهتي الدين و القانون.
 - النقص الفادح في المادة القانونية التي تعالج الموضوع رغم حجمه و اتساعه.

المناهج المستعملة:

نظرا لطبيعة الموضوع ومحاولة للوصول إلى كافة الآراء الفقهية والأحكام التشريعية، كان لزاما اعتماد المنهج المقارن المستعمل في البحوث والدراسات المقارنة، وذلك من خلال عرض أحكام مختلف النظم القانونية والآراء الفقهية ومناقشة الأدلة المؤيدة لها أو المعارضة.

خطة البحث:

الفصل الأول: الحقيقة العلمية للاستنساخ

المبحث الأول: ماهية الاستنساخ البشري

المطلب الأول: الاستنساخ الجسدي

المطلب الثاني: الاستنساخ الجيني

المبحث الثاني: طرق الاستنساخ البشري

المطلب الأول: استنساخ الخلايا الجذعية

المطلب الثاني: استنساخ الأجنة

الفصل الثاني : المشروعية القانونية للاستنساخ البشري

المبحث الأول : الاستنساخ البشري العلاجي في القوانين الوضعية

المطلب الأول: الدول المؤيدة

المطلب الثاني:الدول المعارضة

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي في القوانين الوضعية

المطلب الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي في قرارات الهيئات العالمية

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي في القوانين الوضعية للدول

الفصل الأول

الفصل الأول: الحقيقة العلمية للاستنساخ

حتى تاريخ 1970 ميلادية كان إجراء الأبحاث على الحمض النووي (DNA) من أصعب الأمور التي كانت تواجه علماء الوراثة و الكيمياء. و كانت معظم الأبحاث تجرى بشكل غير مباشر على الحمض النووي الريبوزي (RNA) أو البروتين. ولكن الحال تحول بشكل كامل فأصبح علم الوراثة المتعلق بفحص DNA والمعروف بعلم الوراثة الجزيئية من أسهل العلوم و أكثرها تطوراً. لقد أصبح من السهل صنع نسخ عديدة من أي جين (مورث) أو مقطع محدد من DNA كما أمكن معرفة تسلسل الأحماض النووية بسرعة تتعدى المئات في اليوم الواحد. كما استطاع العلماء استكشاف الجينات الموجودة على الكروموسومات كما استطاعوا تغيير و تعديلها بالشكل الذي يريدون و ليس هذا فحسب بل استطاعوا أن يعيدوا هذه الجينات المعدلة إلى الخلية و غرزها في الكروموسوم الذي يريدون. كما أمكن إنتاج كميات كبيرة من البروتينات كالهرمونات و اللقاحات المختلفة والتي كانت تنتج في السابق من الجثث الميتة أو تستخلص من الحيوانات والتي كانت تحوفاً المخاطر من انتقال العدوى إلى الإنسان. كما أن هذه الثورة العلمية فتحت المجال أمام الكثيرين من محبي هذا العلم في اختراع و اكتشاف طرق جديدة و حديثة في التعامل و حفظ و تغيير هذه المادة الحيوية في الإنسان و الحيوان و النبات. لقد غير هذا العلم المنطلق كالصاروخ الكثير من المفاهيم الطبية و التي دفعت كثير من كليات الطب إلى تعديل مقرراتها لتزويد طلابها بالمزيد من هذا العلم. لقد أُطلق على عملية نسخ و تعديل و زرع الجينات اسم الهندسة الوراثية و هو اسم عام لا يحدد فكرة معينة أو تقنيه محدده، ولكنه يعني بكل ما يقام به في تغيير أو تعديل المادة الوراثية. و يتفرع من هذا العلم الكثير من التقنيات و هي متناثرة و موزعة على الكثير من فروع الطب و العلوم. إذن فما هو الإستنساخ و كيفية حدوثه و ما هي أبعاده؟ و ما هو التعديل الوراثي؟⁽¹⁾

¹ - أ.د. علي محي الدين القره دراعي وأ.د. علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1983)، ص 372.

المبحث الأول: ماهية الاستنساخ البشري

الاستنساخ هو عملية يتم فيها استهداف الوصول إلى كائن حي مكتمل باستخدام خلايا غير جنينية مأخوذة من أنسجة الجسم العادية والمقصود هنا بالتحديد بالخلايا الغير جنينية خلايا الحيوان المنوي بالنسبة للذكر وخلايا البويضة بالنسبة للإنثى. ويكون هذا الجنين المتكون متطابقا من حيث الجينات الموجودة بنواة الخلية الأولية مع الشخص الذي أخذت منه الخلية الجسدية بمعنى أننا لو أخذنا خلية من شعرة رأس الرجل واستخلصنا الشريط الوراثي من نواة الخلية سيكون الجنين حاملا لنفس الجينات بالضبط إذ جاء في الآيات القرآنية قوله عز وجل (**هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون**) (1)

أما كيف يقوم العلماء بإجراء هذه العملية ففي البداية تؤخذ خلية جسدية من الكائن الحي الذي نريد استنساخ جنين يحمل نفس صفاته الوراثية والجنينية، ثم يقوم العلماء بتفريغ هذه الخلية وفصل نواتها التي تحتوي داخلها على الشريط الوراثي المحتوي على الجينات والمسمى دي ان ايه DNA والمادة الجينية المستخلصة من داخل النواة عبارة عن 46 كروموسوم. ثم يقوم العلماء بإدماج النواة التي تنتمي للكائن الحي الأول داخل بويضة مفرغة النواة أيضا من أنثى حاضنة، ثم يعرضون البويضة لشحنة كهربائية فيبدأ الانقسام لنواة الخلية الأولية ويتكون الزيجوت وهو مجموعة الخلايا الأولية التي تبدأ عملية الانقسام وصولا إلى تشكيل الجنين. هذا الجنين طبعاً سيكون حاملاً لكل جينات الكائن الأول الذي تم استخلاص جيناته كاملة لزرعها في هذا الجنين الجديد (2).

وعليه سأحاول إلقاء الضوء في هذا المبحث على أنواع الاستنساخ البشري التناسلي، وهما: الاستنساخ الجسدي في المطلب الأول، والاستنساخ الجيني في المطلب الثاني.

¹- الآية 29 الجاثية

²- أ.د. علي محي الدين القره دراعي وأ.د. علي يوسف المحمدي، المرجع السابق، ص 374.

المطلب الأول: الاستنساخ الجسدي

سبق القول أن الاستنساخ الجسدي يكون بزرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي كالجلد مثلا داخل ببيضة منزوعة النواة، ومن ثمة تبدأ النواة المنزوعة (الضيقة) في الانقسام لتكون جنينا. ويعرف هذا النوع من الاستنساخ بـ: الاستنساخ التقليدي.

ويصف غالبية علماء البيولوجيا الاستنساخ على نحو ما قاله وزير الصحة الفرنسي بأنه "جريمة ضد كرامة الأشخاص"⁽¹⁾.

وقد أجمع أهل العلم وفقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة وعدم مشروعية هذا النوع من الاستنساخ بالنسبة للإنسان. وهو ما انتهت إليه الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الإسلامي، حيث قررت كلها التحريم القاطع لهذه التقنية في جميع الظروف والأحوال، وهو ما استقر عليه الرأي في حكم الاستنساخ الجسدي بكافة صورته.

واستدل القائلون بحرمة هذا الاستنساخ بحجج كثيرة أهمها- :

إن استنساخ الإنسان يعد امتهانا وإهدارا لكرامته وجرحا لإنسانيته ومسحا لأدميته، وهو ما يتعارض مع تكريم الله للإنسان، لأنه يؤدي إلى تحويل الإنجاب إلى صناعة، وهو يعد تعديا على ذاتية الفرد وخصوصيته وتمييزه من بين طائفة من أشباهه . فأى محاولة لاستنساخ إنسان إنما تمثل تجربة لا أخلاقية خطيرة تترك مفاهيم الأبوة والأمومة والأشقاء والأجداد وكل العلاقات الاجتماعية المرتبطة بها، وهو ما يعرض الإنسان إلى مخاطر تشويه خلقه وصورته، وقد كرم الله الإنسان وخلقه في أحسن تقويم . كما أن في هذا النوع من الاستنساخ إخلالا بالتوازن البشري في الطبيعة، إذ الخلية المغروسة في ببيضة المرأة

¹- مجلة جامعة الجزائر، مجلة علمية محكمة دوليا، (العدد 25، الجزء 1، جويلية 2014م)، ص 15.

إن أخذت من ذكر كان الناتج ذكرا وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، ومثل هذا يترتب عليه زيادة أحد النوعين على الآخر وفي ذلك فساد عظيم. والاستنساخ بهذه الطريقة ينطوي على ضرر خطير وشر كبير بالفرد والجماعة. فبالنسبة لضرره على المستوى الفردي فيظهر من عدة وجوه (1):

أولها: أنه يحرمه من جني ثمرة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حسب المنهج الذي رسمه الله تعالى له، وقد ظهر لنا مدى أهمية هذه الثمرة في حياة المرء الصحية والنفسية والبدنية.

ثانيها: أنه يؤدي إلى جهالة نسب الإنسان جهالة فاحشة، وذلك لما يؤدي إليه من اختلال أو انعدام صفة الأمومة أو الأبوة التي ترتبط بها الأحكام الشرعية، وذلك لأن هذه الصفة هي صفة الأمومة أو الأبوة التي ترتبط بها الأحكام الشرعية، فهذه الصفة هي حقيقة شرعية لا تتصور إلا بوجود أركانها، وتتمثل أركانها في: وجود حيوان منوي صادر من الزوج، ببيضة صادرة من الزوجة، التقاؤهما في رحم الزوجة وتعلق اللقيحة بها، وتندرج في النمو من نطفة إلى علقة إلى مضغة... إلى أن يولد خلقا آخر سويا. وإن افتقد ركن من هذه الأركان انعدمت صفة الأمومة والأبوة. وفي الاستنساخ الجسدي للإنسان تفتقد هذه الأركان، وعليه فإن الأمومة بالمعنى الشرعي الذي ذكرناه قد فقدت تماما وكذلك الأبوة، حيث الحال هنا هو أخذ خلية من جسم حي بغية إيجاد صورة منه، ومن ثمة فما أخذ من جسم الإنسان ليكون إنسانا بعد نموه لا يصدق عليه أنه هو نسخة منه، كما لا يصدق عليه أنه شقيق له، لأن علاقة الأخوة لها أيضا أركان لا بد من استيفائها، وهي تدور حول ما أنجبه الزوجان من أولاد تحت ظل عقد زواج على المنهج الشرعي المعروف، كما لا يصدق عليه أنه ابن للمرأة التي أخذت ببيضتها وفرغت من نواتها ووضعت فيها هذه الخلية الجسدية، وذلك لأن خواص الأم وصفاتها الوراثية قد أعدمتم عندما انتزعت نواة

¹ - مجلة جامعة الجزائر، المرجع السابق، ص 21.

ببيضتها ولم يتحقق الامتزاج بين خلية الذكر و خلية الأنثى على الوجه الذي ذكرناه، ولا يكتسب الجنين هنا من صفات الأم الوراثية الأساسية شيئاً، أي لم يحدث انتماء لها سوى كونها حاضنة، ودور الحاضنة هنا هو دور إنماء لا إنشاء، ودور رعاية وتنمية لا دور تكوين وتكون، ما دامت خواصها وصفاتها الوراثية قد انتزعت من ببيضتها وحل محلها كائن آخر لا يحتاج إلى وسط ملائم لنموه، وكذلك لا يصدق عليه أنه زوج لهذه المرأة باعتبار أنه امتداد لزوجها الذي أخذت منه الخلية التي تكون منها، لأن علاقة الزوجية هي علاقة خاصة بين اثنين معينين بذواتهما تحت ظل عقد زواج صحيح، ولا يسمح الشرع باختلاط هذه العلاقة أو العبث بها أو اقتراب الغير منها. فالذين يعتبرون أن الاستنساخ الجسدي من شأنه أن يقضي على مشكلة العقم وسيتيح للنساء اللواتي بلا بويضات والرجال الذين بلا حيوانات منوية أن ينجبوا ذرية لها علاقة بيولوجية بهم، والمضغات يمكن استنساخها أيضاً إما بالنقل النووي، أو بشرط المضغة وذلك لزيادة عدد المضغ للغرس وتحسين فرص نجاح الحمل هو ادعاء خاطئ ومردود عليه وهي حجة باطلة، لأن الشخص المستنسخ لا يعتبر ابناً لصاحبة البيضة المنزوعة النواة والتي زرعت فيها الخلية، لأن خواص الأم وصفاتها الوراثية قد أعدمتم عندما انتزعت نواة ببيضتها، ولا يعتبر أيضاً أختاً لمن أخذت منه الخلية، لأن أركان الأخوة مفتقدة من العلاقة التي تربطهما، كما لا يعتبر زوجاً للمرأة صاحبة البيضة، وبالتالي فإن هذا الشخص لا تربطه بصاحب الخلية ولا بزوجه أية علاقة شرعية معتبرة، فهو شخص مجهول النسب ولا تثبت له حقوق شرعية تجاه هذين الزوجين ولا يتوجب عليه شيء اتجاههما، وعليه فإن الاستنساخ لا يساهم في علاج هذه الحالات . كما أن الاستنساخ يدفع المستنسخ للاعتقاد بأنه قادر على الخلق، وهو يدمر علاقات القرابة التقليدية، حيث يجهل من هو أب أو عم أو خالة أو جدة المستنسخ، كما من شأن ذلك أن يتسبب في خلط الأنساب⁽¹⁾.

¹ - د. سعد بن عبدالعزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، (الرياض، كنوز إشبيلية، 2007م) ص 297.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور " الشيخ عبد الله بن محمد الطيار": إن من يقول بأنه لا مانع من الاستنساخ البشري إذا أستخدم في علاج العقم وغيره بشرط أن يتم التحكم فيه⁽¹⁾، فنقول إن هذا الباب لا يمكن التحكم فيه خاصة وأن الذين يحاولون إجراء هذه التجارب هم من غير البلدان الإسلامية، وبالتالي لن تستخدم في طاعة الله، وأقوى دليل على ذلك ما نسمعه ونقرأه من وقت لآخر عن تأجير الأرحام، والمتاجرة في الأجنة كما يحدث في الغرب. وهذا ما ذهب إليه أيضا الدكتور: نصر فريد واصل "مفتي الديار المصرية السابق حين قال... "إن استخدام الاستنساخ من أجل علاج مشكلة العقم هو أمر محرم، لأن العقم نعمة وقدر من الله، لقوله تعالى: "ويجعل من يشاء عقيما". والاستنساخ تتولد عنه مشكلات دينية واجتماعية وقانونية قد يختار العلماء في إيجاد حل لها. وبالإضافة إلى كل ما تقدم فقد اتفق العلماء على أن هناك خطورة من إجراء تجارب الاستنساخ، وتتمثل في الأضرار الفيزيائية التي تلحق بالبويضة والخلايا والأجنة من جراء المقابلة والتعرض لبيئة صناعية .

وفي الاستنساخ معنى الزنا إذا تم بطريق أخذ نواة الخلية من رجل غير الزوج وزرعها في ببيضة أنثى، فهذا حرام وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعا .

وأما ضرر الاستنساخ الجسدي على المستوى الجماعي فيظهر من عدة وجوه أهمها:

أنه يؤدي إلى هدم توازن المجتمع والإخلال بالهيكل الاجتماعي المستقر، ويعصف بأساس القرابات والأنساب وصلات الأرحام، والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، كما يخلق قطيعا من البشر له نفس الصفات ونفس الطموحات، ويخلق أزمة انتقالية لا يعلم مقدار ما ستخلفه من مشكلات إلا الله تعالى، ذلك أن سنة الله في خلقه أنه جعلهم متفاوتين في الصفات والطبائع والطاقات والقدرات والمواهب والإمكانيات، فهذا أبيض وذلك أسود، وهذا طويل، وذلك قصير، وهذا قوي وذلك ضعيف... وهذا عالم

¹ - مجلة جامعة الجزائر، المرجع السابق، ص 18.

في الطب وذلك في الهندسة وهذا في الشرع وذلك في الفلك... وهكذا حتى يتكامل الخلق ويتكاتف الناس ويفيد كل منهم المجتمع بما عنده ويستفيد بما عند غيره من أفراد المجتمع حتى تؤمن كل حاجات المجتمع، وإذا ما تم فتح المجال أمام استنساخ البشر كان ذلك بمثابة عاصفة تعصف بالبشرية، حيث سيقدم لنا ألوفا وربما ملايين من الأشخاص المتساوين في كل شيء في قواهم ومواهبهم وطموحاتهم ونزعاتهم... الخ. فكيف في هذه الحالة يكون المجتمع متكاملًا، وكيف يستطيع هذا المجتمع أن يؤمن كل احتياجاته.

فالاستنساخ سيهدم نظام الحياة الذي يقوم على تباين الخلق، فهو تهديد للتنوع البيولوجي في الجنس البشري، ففيه اصطفاء لصفات معينة نحو الشجاعة والقوة والذكاء وغيرها، وقد يحدث خلل في نسبة الذكور إذا ما قورنت بنسبة الإناث أو العكس. بالإضافة إلى أن الاستنساخ يؤدي إلى ضياع واختلاط الأنساب وعدم وجود آباء للأولاد المستنسخين من إناث، والإسلام أوجب حفظ الأنساب وصيانتها، لإمكانية التلاعب بالأجنة والخلايا، حيث لا تحتاج المسألة لأكثر من مجموعة خلايا لتزرع في البويضات، ومن ثمة إنتاج الأجنة، دون أن ننسى بأن الأمراض يمكن أن تنتقل من جيل لآخر، حيث أن الشخص صاحب الخلية إذا كان مصابًا بمرض أو ناقلاً له فسوف ينتقل هذا المرض حتماً إلى النسل المطابق له، لأن النسل من خليته .

كما يرى بعض رجال الشرطة والقانون أن استنساخ البشر سوف يزيد من معدل الجريمة وأيضاً من فرص التهرب من العقاب. وفي هذا الصدد يرى الدكتور " عصام رمضان " أمين التنظيم التطوعي بالدفاع المدني المصري أن: "الإنسان المستنسخ متشابه في كل شيء في الهيئة والشكل واللون والسلوك والصفات الوراثية للشخص المأخوذ منه الخلية الجسدية . وعلى فرض أن هذا الشخص قد قام بعمل إجرامي، فكيف سنتعرف عليه وهو يشبه نظيره في كل شيء حتى في بصمات الأصابع، وحتى وإن تم التعرف على المجرم هل سيأخذ العقاب القانوني دون التهرب وإرسال نظيره ليشاركه العقاب، وهذا من شأنه

أنخلق فرصة للتلاعب. فالفطرة الإلهية في خلق الإنسان تقضي بأن يكون لكل فرد شخصيته المستقلة وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد، وإنتاج النسخ المتشابهة ذات الصفات الوراثية الموحدة يقضي على هذا التمايز الفطري، وأهمية كل مخلوق تكمن في كونه يتميز عن كل من حوله، وذلك أن كل إنسان منا يحمل أشياء تميزه بالذات لا يستطيع شخص آخر أن يحملها، مثل بصمات الأصابع، والبصمة الجينية، والبصمة الصوتية. فهذه التقنية الجديدة من شأنها أن تقلب مفاهيم الإنسان وخصوصياته على نحو كامل .

كما يتوقع كثير من العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين أن الشخص المستنسخ (النسخة) سيشعر أنه شخص من الدرجة الثانية، لأنه تم استنساخه لا لذاته وإنما لغرض شخص خاص بالمستنسخ منه، كأن يأخذ من جسده عضو لتعويض نظيره التالف، أو كأن يريده امتدادا لنفسه، وهذا من شأنه أن يولد لدى المستنسخ ميول الانتقام من هذا المجتمع، وإذا شاع وجود هؤلاء المستنسخين فإن الفوضى والتشتت والإجرام والانتقام سينتشر في أرجاء المجتمع . كما أن المستنسخين يواجهون مشاكل اجتماعية وإدارية وقانونية، وتبدأ هذه المشاكل من لحظة التسجيل في شهادة الميلاد وتحديد الأب والجنسية، وهل يمكن اعتبارهم لقطاع، وهل ستقبل الفتيات الزواج بهم وهل يرثون... إلخ من الأسئلة والتي احتار العلماء في الإجابة عليها . فلا يجوز الاستنساخ لذريعة الفساد المتوقعة من ممارسة هذه العملية . هذا جزء مما يورده المعارضون للاستنساخ الجسدي، وهناك أشياء أخرى أصبح البعض يتخيلها، ولا ننسى ما قامت به وسائل الإعلام من تهويل للأمر، فمنهم من أوصل العملية إلى عملية خلق والعياذ بالله .

ومع ذلك فإن هناك بعض الأصوات قالت بأن الاستنساخ التناسلي إذا ما أخضع لأخلاقيات معينة وتأطير قانوني مناسب، سيكون فتحا علميا يضاف إلى فتوحات سابقة على غرار أطفال الأنابيب . وحاول بعضهم تبديد المخاوف المرتبطة بهذا الموضوع، على غرار ما فعل " روبرت ادوارد"، وهو أستاذ في جامعة كامبردج وصاحب أول نجاح في ميلاد أول

طفل أنابيب رفقة زميل له، حيث قال "لا يوجد أي سبب علمي يبرر برأينا التحريم الكلي للاستنساخ البشري، وأن بعض الاعتراضات لا تستند على أي أساس عقلائي، وسوف نكون سعداء بأن تسمح بعض الأعمال المجراة في أطر ذهنية متفتحة بتوضيح الفوائد الهائلة التي يمثلها الاستنساخ بالنسبة إلى بعض الأزواج أو الأفراد وكذا آثاره على المدى البعيد . وزبائن الاستنساخ البشري موجودون أيضا ومن أكثر المطالبين بالاستفادة منه، وهم الأزواج الذين يعانون من العقم أو أولئك الذين فقدوا ابنا أو بنتا ويسعون إلى التعويض بأية طريقة، لأن الاستنساخ الجسدي يعتبر حلا فعالا للرجال المصابين بالعقم والذين لا يوجد في منيهم خلايا منوية، وكذلك النساء اللواتي يملكن بويضات غير قابلة للتلقيح . فالاستنساخ هو الحل الوحيد حتى الآن لأمثال هؤلاء والذين لم تنجح معهم عملية أطفال الأنابيب.

وبالنسبة لموقف الإعلانات والاتفاقات الدولية من الاستنساخ الجسدي، فقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان أنه "لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان مثل الاستنساخ لأغراض إنتاج نسخ بشرية، ويتعين على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني والدولي وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان . وأيضا من بين ما نص وأكد عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري "دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر لأنها تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية. وهذا ما ذهبت إليه منظمة الصحة العالمية، حيث نظرت لأول مرة في موضوع الاستنساخ البشري عام 1997 ، وأكدت أن اللجوء إلى التنسيل لاستنساخ أفراد من البشر ليس مقبولا وأنه يتناقض مع سلامة الإنسان البدنية والروحية ومع المبادئ الأخلاقية. وفي عام 1998 أعادت جمعية الصحة العالمية في الدورة الحادية والخمسون التأكيد على أن "التنسيل لغرض استنساخ الأفراد مرفوض من

الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته". وأعلن مدير منظمة الصحة العالمية بأنه: "ليس من المقبول أخلاقيا للعلماء أن يستنسخوا يوما ما مخلوقات بشرية. كما صدر عن الجمعية الطبية العالمية تنبيهها في ماي 1997 إلى جميع الأطباء والباحثين المشاركين في الأبحاث العلمية المتعلقة بتقنية الاستنساخ، وجاء هذا الإعلان والتنبيه في تصريحها بعدم معاينة الإنجاز العلمي الحديث الذي سمح باستنساخ حيوان ثديي " النعجة دوللي"، ونظرا لإمكانية تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، والجدل الأخلاقي الذي يلحق بالكرامة الإنسانية، فإن الجمعية الطبية العالمية تدعو من خلال هذا التصريح الأطباء والباحثين إلى التوقف عن ممارسة الاستنساخ البشري إلى أن يتم تحليل المسائل العلمية والأخلاقية والقانونية بعمق من طرف الأطباء والمختصين خلال الجلسات العلمية، مع وضع الرقابة الضرورية على هذه الأبحاث .

أما بالنسبة لموقف القانون من ذلك، فنجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق تماما إلى موضوع الاستنساخ ولم ينظمه بأي نص قانوني سواء تعلق الأمر بالاستنساخ الجسدي، أو الاستنساخ الجيني .

ومنع القانون العربي الاسترشادي الاستنساخ البشري لغرض التناسل في مادته 01 بنصه "يهدف هذا القانون إلى منع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل أو لأغراض تجريبية بهذا الشأن. كما نصت المادة "04 يحظر نقل المادة النووية للخلية الجسمية بقصد إيجاد كائن بشري حي في أي مرحلة من مراحل التطور البدني لجعله متطابقا جينيا مع كائن بشري آخر." (1)

¹ - القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل، جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، المعتمد من قبل مجلس الوزراء العدل العرب في دورته 25 بالقرار رقم 792-25-19/11/2009.

وفي هذا الصدد اتفقت كافة التشريعات على منع وحظر الاستنساخ البشري التناسلي وكافة الإجراءات والأبحاث المؤدية إلى هذه التقنية. ومن بين هذه الدول نذكر: القانون البريطاني المتعلق بإخصاب البشر وعلم الأجنة.

كما لم يبيح القانون الألماني المتعلق بحماية البويضة الصادر سنة 1990. المخصصة من أخطار البحث العلمي في مارس 1990 عملية الاستنساخ الجسدي . واتفقت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في استراليا عام 2001 على تشريع موحد يحظر استنساخ البشر لغرض التناسل، ولكنه ترك الباب مفتوحا أمام استنساخ الخلايا الجذعية البشرية لأغراض البحوث الطبية .

واتفق زعماء الولايات الست والإقليميين المكونين لاستراليا على توسيع نطاق الحظر المطبق في ثلاث ولايات على استنساخ البشر ليصبح شاملا في جميع أنحاء أستراليا. وهو نفس ما تبناه كل من القانون الصيني في القانون الذي صدر في 18 يوليو 2002 والذي منع بموجبه إجراء هذا النوع من الاستنساخ. وهو ما ذهب إليه أيضا القانون الصيني الصادر في 18 يوليو 2002 والذي منع بموجبه إجراء الاستنساخ البشري التناسلي.

وفي أمريكا صدر في نوفمبر 2000 قانون خاص بالاستنساخ البشري، وتضمن هذا القانون النص على منع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالاستنساخ البشري، وفرض أحكاما بالسجن تصل إلى عشرة ملايين ين على كل عالم أو باحث يقوم بأنشطة أو تجارب الاستنساخ البشري التناسلي، أو يستخدم الأنسجة البشرية لأغراض تجارية، أو يقوم بوضعها بعد استنساخها في رحم أنثى البشر أو الحيوان.

المطلب الثاني: الاستنساخ الجيني

كما سبق التطرق إليه فإن الاستنساخ الجيني يتم بتلقيح حيوان منوي يحتوي على 23 كروموزوما ببويضة تحتوي على 23 كروموزوما لينتج بويضة ملقحة ذات كروموزوما، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا، بحيث تصبح كل خلية منها صالحة للانقسام بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها، ثم تزرع إحدى هذه الخلايا في رحم الأم مع الاحتفاظ بالباقي إلى وقت اللزوم . ويطلق على هذا النوع أيضا من الاستنساخ "الاستنساخ الجيني، أو الاستنساخ الجنسي . "(1)

وقبل بيان موقف الفقه وكذا القانون من الاستنساخ الجيني، بؤدي أن أبرز أكثر الفرق بين هذه التقنية الطبية وبين الاستنساخ الجسدي .

فالاستنساخ الجيني يتميز بعدة أمور منها:

أولا :أن الكائن المتخلق عن طريقه يحمل بعض الصفات الخاصة بالأب، وبعض الصفات الخاصة بالأم، وتستكن فيه أيضا بعض الصفات الخاصة بالأجداد والجدات من الطرفين. كما أن المعنى قد ينصرف إلى الطفرات الجينية التي تغير من شكل الخلية أو نقل جينات لآباء أو أجداد سابقين. فالمخلوق الناشئ من ذلك يكون بمجموع هذه الصفات المورثة، والصفات المستجدة فيه، حاملا الصفات الأساسية من جنسه وفيه ميزات تجعله منفردا عن باقي أفراد جنسه. ومما علم من ذلك: صفة الصوت، وبصمات الأصابع، وهيئة المشي، وصفات أخرى فكرية وخلقية مما لا يتفق فيه اتفاقا تاما اثنان من أفراد الجنس، ولو كانا أخوين لأب، فلكل إنسان فرديته التي يتشخص بها. أما الكائن المتخلق عن طريق الاستنساخ الجسدي، فإنه يكون مطابقا للكائن المستنسخ منه، ويكون التساوي بين الأصل والفرع في جميع الصفات الوراثية مائة بالمائة في الطول، واللون، والصوت، والشكل،

¹ - مجلة جامعة الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

ولون الشعر، والعينين، وشكل الكفين، والقدمين، والأظافر، حتى أن بصمات أصابع الطرفين تكونان متساويتين دون أي اختلاف، حيث لا يمكن التمييز بينهما.

ثانياً: في الاستنساخ الجيني لا يعرف كيف سيكون الجنين عندما يولد: شكله، لون بشرته، لون عينيه، طويلاً أم قصيراً، ذكياً أم لا، ذكراً أو أنثى، بحيث أن الخلية التي توضع في نواة الببيضة هي التي تحدد نوع وشكل الجنين. أما في الاستنساخ الجسدي فإنه يمكن للعلم معرفة ذلك من أول الأمر، لأن الجنين المستنسخ هو صورة طبق الأصل للشخص المنسوخ منه، حيث لا يمكن تغيير أي شيء من الجينات أو الأمراض الموروثة وكذا العيوب الخلقية فإنها تنتقل بكاملها على الوجه الذي وجدت عليه الأصل، وأيضاً عدم إمكانية تغيير النوع من ذكر لأنثى، فالخلية الأصل هي التي تحدد نوع وشكل الجنين. لكن إلى الآن لا يمكن معرفة كم سيكون مقدار عمر خلايا الإنسان المستنسخ، ففي النعجة "دوللي" لا يدري هل عمر خلاياها عندما ولدت ست سنوات، أم عمرها جديد كعمر الجنين حين يولد من علاقة جنسية؟ ولم يبت علماء الوراثة في ذلك إلى هذا الوقت، وفي المقابل أعلن البعض من العلماء أنها تماثل خلايا الأصل في العمر، ومن ثمة فسيقع الشخص النسخة ضحية لأعراض شيخوخة مبكرة⁽¹⁾.

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول حكم الاستنساخ الجيني في الإنسان، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحرمة وعدم مشروعية هذه العملية، وبهذا أوصت المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية.

ويستند المعارضون للاستنساخ الجيني بنفس الأدلة والاعتراضات التي تمنع الاستنساخ الجسدي، ورأوا أنها تأخذ نفس الحكم. وبالإضافة إلى الحجج السابقة فإن معارضي الاستنساخ الجيني يرون أن: طريقة الاستنساخ الجيني للإنسان تفضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت أو الاستزراع في أرحام سيدات أخريات،

¹ - محمد شعيبد الطبطبائي الحكيم، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، (دار الهلال، 2013، ط6) ص 20.

وكلاهما محرم شرعا، لأنها إذا تركت للموت كان مؤدى ذلك هو التسبب في إنشاء حياة ثم التسبب في موتها، وهذه جريمة كبرى، إذ أنها تعد اعتداء على حق الحياة بالقتل، وإذا أودعت الأجنة الفائضة في أرحام نساء أخريات غير الأم كان مؤدى ذلك أن تحمل الأنثى جنينا غريبا عنها، لا هو من زوجها لأن الحيوان المنوي ليس من الزوج، ولا هو منها في نطاق عقد الزواج، وهذا الأمر محرم شرعا، ومما لا شك فيه أن استدخال المرأة مني رجل أجنبي عنها يعد بمثابة الوطء .

إن النسخ الفائضة عن الحاجة يمكن حفظها في التبريد لآماد طويلة، وربما زرعت النسخة المبردة في وقت آجل في الرحم، في الوقت الذي يكون توأمها النسخة الأصل قد بلغ من العمر سنوات، وهذا لا يؤدي بالتأكيد إلى سوق جينية فحسب، بل إن المشتريه تستطيع أن ترى شكل جنينها مستقبلا بالاطلاع على صورة لتوأمه النسخة الأصل الذي يكبره بسنوات، وأيضا فإنه يمكن أن يموت الأب الذي لُقح حيوانه المنوي ببويضه زوجته، ويتم بعد ذلك استنساخ هذه الخلية،ويمكن بعد موته أن تطلب الزوجه التي مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة التوأم في رحمها لتنجب منه طفلا أو أطفالا آخرين هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه، مع أن الشرع والعقل يقضيان أن من ينتمي إلى الميت والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في الموجودين فعلا وقت حادثه الموت، أما الجنين فلا بد من أن يكون عالقا في رحم أمه حتى يأخذ هذه الحقوق، ومن ثمة وضع الشرع له مدة من الزمن إذا ولد فيها كان ابنا له، أو أبا بحسب حالة القرابة، فإذا تجاوز هذه المدة أو كانت المرأة غير حامل إطلاقا عند الموت فإن صلة القرابة قد انقطعت بينهما ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة التوأم . إن الطفل إذا كبر وبلغ سن التمييز أعطاه الإسلام الحق في أن يختار أيا من أبويه يشاء ليعيش في حضانته . فقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر" أبي عتبة "وقد نفعني، فقال الزوج: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي للولد: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ الولد بيد أمه فانطلقت به" . كما كفل

الإسلام للطفل الحق في مداعبته وحسن مجالسته ورعايته وتعليمه ما يفيدته وينفعه في دينه ودينه، فأيهما أولى بالإتباع؟ هذا المنهج الحميد السوي المشروع، أم ما يسمى بالاستنساخ الجيني للإنسان؟ إن هذه العملية يمكن أن يترتب عليها ضرر خطير بالجنين، ذلك أنه لا يضمن عند القيام بفصل الخلايا عن بعضها أن تتأثر أي من هذه الخلايا، بل لا يؤمن أن تتأثر كلها بما يتسبب في إصابة الإنسان المتخلق منها، لأن عملية الفصل تتم عن طريق إذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بالخلايا بواسطة إنزيم ومواد كيميائية ثم إصلاح جدار الخلايا وتغطيتها، وهذه الخلايا بالغة الدقة، وكل ذرة فيها تمثل جزءا من أجزاء الإنسان، وأي عطب يصيبها يصيب جزءا من الإنسان، والتعامل بهذه الطريقة مع خلايا بهذه الدقة لا تؤمن من معه سلامتها مائة في المائة، إذ احتمال إصابتها وارد، إن لم يكن في مرحلة الفصل يكون في مرحلة التخزين والتبريد. كما أن الاستنساخ على هذا الوجه يترتب عليه اختلاط الأنساب ونشوء مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية بصفة عامة، ونشوء خلل في النظام الأخلاقي للأسرة. (1)

غير أن هناك بعضا من الفقهاء من ذهب إلى القول بمشروعية وإباحة إجراء الاستنساخ الجيني في الإنسان إذا روعيت فيه الضوابط والشروط التي تطلبها الفقهاء في التلقيح الصناعي الخارجي عند المجيزين له. واستدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه: الدين لا يستطيع أن يحرم أو يمنع قيام نظرية جديدة تستطيع أن تهتدي إلى سر من أسرار الحياة والإنسان والكون. إن توظيف الاكتشافات العلمية في مجالات تؤدي إلى تحقيق النفع وتحسين شروط الحياة الإنسانية، فلا شك أن في هذه التقنية نعمة من نعم الله على الإنسان. إن هذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير عدد الأجنة الموجودة في رحم المرأة بعملية طبيعية لإنجاب التوائم، والدين الإسلامي يحث على التنسيل وكثرة النسل، وعليه فإن الاستنساخ الجيني مباحا. هي ليست إلا عملية تشطير للنطفة الملقحة ثم زرعها في الرحم للتغلب على مرض أو تجنب حدوث مرض. فهذه التقنية ما هي إلا صورة من

¹ - محمد تسييد الطبطبائي الحكيم- المرجع السابق- ص 36

صور التلقيح الصناعي الخارجي التي يتم التغلب من خلالها على مرض العقم وتحقيق المراد من التزاوج في الشريعة الإسلامية، فهذه العملية قائمة بين رجل وزوجته في ظل علاقة زوجية ولا علاقة لطرف ثالث في العملية، فهي تعد علاجاً لبعض حالات العقم لدى المرأة والرجل، فالمرأة التي تعاني من مشكلة الفقر في التبويض، والرجل الذي تكون خلاياه المنوية ميتة أو بها تشوهات إلا القليل منها، فهذه التقنية تساعد في الإنجاب. كما أنه يمكن الاستفادة منها في تشخيص الأمراض الوراثية في المختبر، فالنسخة التي تم استنساخها يمكن فحصها، فإذا كان هناك مرض وراثي أهملت جميع النسخ ولم تودع في الرحم، وبذلك نتحاشى ولادة أطفال مشوهين.

هذا بالنسبة لموقف الفقه، أما موقف القانون فهو نفسه بالنسبة للاستنساخ الجسدي.

المبحث الثاني: طرق الاستنساخ البشري

المطلب الأول: استنساخ الخلايا الجذعية و الجينات

الخلايا الجذعية (Stem cell)، وهي خلايا تستخلص من "الحبل السُّري" بعد الولادة، وهذه الخلايا المأخوذة منه تساهم في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم كاللويميا - سرطان الدم - ، والأنيميا ، كما قد تستخدم في علاج أمراض الأعصاب ، كالشلل الدماغى ، والزهايمر ، وغيرها من الأمراض ، وهذه الخلايا لا تهاجم من قِبَل جهاز المناعة ؛ وذلك لسرعة تطورها إلى حالة " لا تحايزية " .

والحبل السري هو: تكوين يشبه الحبل، يصل الجنين داخل الرحم بالمشيمة، ويحتوي على شريانين، ووريد واحد، يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الأم إلى الجنين.

كذا في " الموسوعة العربية العالمية". (1)

2. يوجد ثلاثة مصادر للخلايا الجذعية:

أ . الخلايا الجذعية التي تؤخذ من " الأجنة البشرية " ، ويتراوح عمر الجنين ما بين 5 أيام إلى أسبوعين . (2)

ب . الخلايا الجذعية التي تؤخذ من البالغين ، وهي تؤخذ من جهتين:

الجهة الأولى: من نخاع العظمي، أي: من نفس العظم ، مثل عظمة الحوض أو الصدر، وهذه مشكلتها أنها تعتبر مؤلمة، وتتطلب تخديراً عاماً، وتحتاج إلى وقت طويل، إضافة إلى أن كمية الخلايا الجذعية التي تؤخذ منها قليل جداً.

¹ - منظمة الصحة العالمية - استنساخ البشر لأغراض الإنجاب - الدورة الخامسة عشر بعد المائة

والجهة الثانية: من الدم، وفي هذه الحالة ينبغي أخذ كميات كبيرة من الدم، ثم تصفيته، وفي النهاية لا نحصل إلا على كمية قليلة جداً من الخلايا الجذعية.

ج . المصدر الثالث والأخير وهو الأهم ، الخلايا الجذعية التي تؤخذ من الحبل السري، وهو المصدر الغني بالخلايا، وقد يصل عددها إلى 200 مليون خلية.

3. ومن هنا جاءت فكرة حفظ هذه الخلايا في "بنوك"، ويوجد في دبي بنوك عامة وخاصة ، ويوجد في جدة شركة خاصة لحفظ الخلايا لمن يرغب مقابل أجرة، ويتم في هذه البنوك إجراءات تضمن عدم العبث بالخلايا، كما أنه يمكن لصاحبها أن يتابع أخبارها وأحوالها، كما يتابع رصيده من المال في البنك .

وقد ذكر بعض الأطباء أنه يمكن الاحتفاظ بهذه الخلايا إلى مدة تصل إلى 25 عاماً، وبعض الأطباء يقول: إنه يمكن تخزينها مدى الحياة.

4. ليست هذه الخلايا نافعة فقط لصاحبها الذي قد يصاب بأمراض يمكنه الاستفادة من تلك الخلايا، بل ويمكنه كذلك التبرع بها لغيره، وقد استُعمل بالفعل ذلك في علاج حالات مرضية ، وكان بديلاً ناجحاً لعملية زراعة النخاع العظمي الخطيرة، كما أنه من الناحية الطبية يعدُّ بديلاً عن التبرع بالأعضاء؛ حيث يمكن إعادة بناء الخلايا التالفة للمريض.

وبخصوص صاحبها: فهي مطابقة تماماً لخلاياه، فهو المنتفع الوحيد المطابق، وأما أفراد عائلته فتتراوح نسبة التطابق بين 25 % و 40 %، وهذا كله - بالطبع - شريطة أن لا يكون عند الأم أمراض معدية، كالكدب الوبائي، والأيدز، ولذا فإنه لا بدَّ من إجراء فحوصات لدم الأم قبل أخذ تلك الخلايا وتجميعها. (1)

وعليه: فإن حفظها للإنسان نفسه ينبغي أن لا يُختلف في جوازه.

¹ - عبد المعز خطاب، الاستنساخ البشري هل هو ضد مشيئة الله، (دار النشر للطباعة الإسلامية)، ص 56.

5. نظراً لوجود مثل هذه الاستفادة من تلك الخلايا من الحبل السري سارع بعض من لا يخاف الله ولا يتقيه بالحصول عليه من عمليات إجهاض متعمدة ! ونأسف أن يكون هذا هو حال من يثق الناس به ، ويأتمنونه على أنفسهم ، ولذا جاء قرار واضح لـ " مجمع الفقه الإسلامي " يحرم الإجهاض المتعمد من أجل الاستفادة من أعضاء الجنين - ومنها الخلايا بالطبع - ، وهذا نص القرار:

إن مجلس " مجمع الفقه الإسلامي " المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة ، في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ ، الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع - وهو بعنوان "استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء" الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ ، الموافق 23 - 26 / 10 / 1990 م ، بالتعاون بين هذا " المجمع " وبين " المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " قرر:

1. لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد ، والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب. إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة: فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته، والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة: فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم

(1) للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

2. لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

3. لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

6. الظاهر – والله أعلم – أنه يجوز الانتفاع بالخلايا الموجودة في "الحبل السري"، وخاصة أنه يُلقى ولا يستفاد منه.

وقد صدر عن المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص، وذلك في دورته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1408 هـ ، الموافق 6 فبراير 1988 م. (1)

وهذا هو نص القرار:

"أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً، أو عضوياً" انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم الفيومي - أمين عام مجمع البحوث الإسلامية في مصر:

إن المجمع وجد أن الوصول إلى إيجاد أنسجة وخلايا يتم تنميتها للاستفادة منها في العلاج البشري عن طريق أخذ خلايا جذعية : لا مانع منه شرعاً ، وهذا بناء على ما ذكره الأستاذ الدكتور إبراهيم بدران – عضو المجمع ، ووزير الصحة سابقاً - .

وقال:

- القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل، جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، المعتمد من قبل 1- مجلس الوزراء العدل العرب في دورته 25 بالقرار رقم 792-25-2009/11/19.

إن الإسلام لا يمنع العلوم المفيدة للإنسان، وإن المجمع يتابع باهتمام كل ما هو جديد في هذا العلم الخطير ، ويجد أن الاستنساخ العلاجي عن طريق زراعة الخلايا الجذعية: يفتح باباً جديداً للعلاج يمكن أن يقلل من الاعتماد على زراعة الأعضاء من المتوفين، أو المتبرعين ، ويعطي فرصة أكبر لمساعدة مرضى الأمراض المستعصية في الشفاء، خاصة مرضى الكبد، والكلية، والقلب.

وقال:

إنه لا مانع شرعاً من إنشاء بنك خاص لحفظ هذه الخلايا، ما دامت تستخدم في العلاج البشري انتهى.

7. ننبه إلى أنه لا يجوز لأحد التبرع بالنطف المذكرة والمؤنثة، أو الحيوانات المنوية أو البويضات لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه ، كما لا يجوز استعمال الاستنساخ للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، وإنما يُحصر الجواز بالحصول عليها من خلايا الحبل السري.⁽¹⁾

وقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي برقم : 54 (5 / 6) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي وهذا نصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410 هـ ، الموافق 14 - 20 مارس 1990 م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23 - 26 / 10 / 1990 م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل

¹ - نفس المرجع،

مخ إنسان إلى إنسان آخر ، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي ، فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات: قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه: فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني: فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر، في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر: فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ . الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم 59 (6/8) لهذه الدورة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا في المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع انتهى.

8. يجب على الدول جميعاً أن تحارب إجهاض الأجنة من أجل الحصول على أعضائهم وخلاياهم، ولا يحل الاستفادة مما أخذ بطريق غير شرعي، ولا المشاركة معهم في بنوكهم، ويجب أن تتولى مؤسسات موثوقة في دينها هذا الأمر، وتجمع هذه الخلايا بالطرق الشرعية، ومن ثم معالجة من يحتاج لذلك الزرع من الخلايا.

9. وبعد كتابة ما تقدم وقفنا على قرار لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول موضوع الخلايا الجذعية نفسه، وهو يوافق ما قررناه سابقاً، ونذكره هنا تلخيصاً لما سبق، وتقديماً على غيره؛ لكونه رأي علماء أفاضل من أهل الاختصاص بالطب والشرع.

نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

تناول مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة سنة 2003 هـ موضوع نقل وزراعة الخلايا الجذعية بتفصيل مصادر تلك الخلايا، وبما يتفق مع توصيات المنظمة في ندوتها السادسة سنة 1989 م سألقة الذكر، فقد جاء في القرار الثالث من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 17 / 12 / 2003 م ما يلي (1)

"الخلايا الجذعية" وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا ، وعزلها ، وتنميتها ، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل، وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض، والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبد، وغيرها.

¹ - الدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الاستنساخ و الإعصار الكوني القادم في الهندسة الوراثية، (مؤسسة الاقطاب للتجارة)،

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

1. الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية "البلاستولا"، وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.
 2. الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.
 3. المشيمة، أو الحبل السري.
 4. الأطفال، والبالغون.
 5. الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بيضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.
- وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء، والخبراء، والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الانتفاع منها: اتخذ المجلس القرار التالي:
- "أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

1. البالغون، إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
2. الأطفال، إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.
3. المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.
4. الجنين السقط تلقائياً، أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

5. اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت ، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع .

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

1. الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع .
2. التلقيح المتعمد بين ببيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .

المطلب الثاني: استنساخ الأجنة

أن هذه التقنية تتم بحدوث التلقيح و الإخصاب، ووصفها بأنها تقنية من تقنيتي الاستنساخ ليس من باب السهو، أو التناقض، أو قلة التدقيق والتمحيص للمعلومات، إنما من باب أن مفهوم الاستنساخ الإنجابي يتحدد في أن أي خلية جسدية أو جنسية إذا استطاعت أن تعطي جنينا فإن ذلك يدعى استنساخا . وقد اصطلح على عملية الاستنساخ الحاصلة باتباعها ب "الاستنساخ الجنسي أوالجنيني "الاستتام"، وهو الذي يدعى الاستنساخ الجديد،[لأن أبحاثه تم نجاحها سنة 1973. ترمي هذه التقنية إلى حفز البويضة المخصبة أو النطفة الأمشاج إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعيا لتكوين التوائم المتماثلة، بحيث تتصرف مثلا كل خلية من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للنطفة الأمشاج، وكأي بويضة جديدة منفردة، وتأخذ في سلسلة النكاثر والانقسام في اتجاه تكوين (82) جنين مستقل . وتتم وفق الخطوات الآتية: (1)

1. يتم الحصول على ببيضة أنثوية حية.
2. يتم الحصول على حيوانات منوية حية.
3. في طبق اختباري يتم تخصيب الببيضة الأنثوية، بالحيوان المنوي باستخدام تقنية أطفال الأنابيب التلقيح الاصطناعي الخارج؛ فتنج النطفة الأمشاج، zygote .

4. تترك هذه النطفة الأمشاج حتى تبدأ في الانقسام، وعند الانقسام الرابع، أين يصبح عدد الخلايا ثمانية، يتدخل الخبراء في المختبر لإذابة الغشاء المحيط هذه الخلايا والمسمى [Pilocida Zona] بإضافة إنزيمات كيميائية معينة، أو إحداث ثقب خفيف فيه باستخدام إبرة مجهرية زونا بيلوسيدا مرنة، ثم إزالة الكرة الخلوية بواسطة ماصة

¹ - مجلة جامعة الجزائر، مرجع سابق، ص 17.

زجاجية ناقلة، ومن ثم شطر الخلايا المتواجدة بداخلها ، فيتم الحصول على ثمانية خلايا منفصلة عن بعضها باستخدام مشروط، أو مبضع خاص البعض. وقد يكون تدخلهم قبل هذا الانقسام، لكن لا يكون بعده.

5. بعد هذا تضاف لكل خلية من الخلايا المنفردة، مادة جديدة مأخوذة من الطحالب شبيهة بالغشاء الذي تمت إذايته في الخطوة السابقة.

6. تشرع كل خلية من الخلايا في الانقسام مرة أخرى، وكأن شيئاً لم يحدث، فإذا زرعت كل خلية منها في رحم مستقل، كان الناتج ثمانية أجنة متطابقة وراثياً بدلاً من الجنين الواحد.

وقد تزرع واحدة منها فقط في الرحم، وتوضع السبعة المتبقية رهن التجميد القدر أو تتوق لها الرغبة، فتسحب من التجميد وتزرع في الرحم، أو تبقى رهن التجميد، وقيد الشغف العلمي؟؟. استخدمت هذه التقنية و بنجاح على الأجنة البشرية سنة 1993، من طرف العالمان [جيرى هول، وروبرت ستيلمان] اللذين يعملان بمركز أطفال الأنابيب أين جمعت لديهما 17 بويضة مخصبة على شكل لقائح فائضة، كانت كلها ستواجه الموت حتما كونها خصبت بأكثر من حيوان منوي واحد. من ثم فكر العالمان في استنساخها وحصلوا على التصريح اللازم من مسؤولي الجامعة، فكان لهما ما أرادوا، فأسفرت نتائج تجربتهما على 48 جنين من 17 جنين، إلا أن الأجنة المحصل عليها كانت غير قادرة على متابعة النمو فأوقفت التجربة، ودمرت الأجنة المستنسخة عند بلوغها طور 32 خلية، وصاحب الإعلان عن هذه التجربة جدل أخلاقي كبير، وعرضت على لجنة الأخلاقيات لتقويم البحوث العلمية فمنحتها جائزة أحسن بحث علمي قدم في المؤتمر هذه التجربة على الأجنة البشرية بأخرى استهدفت استنساخ القرود من فصيلة الريزوس وهو ما أثار الكثير من المخاوف كون القرود تنتمي لفصيلة الرئيسيات الأكثر قرباً من الإنسان ويتمثل الإنجاز العلمي الكبير الذي تحقق بنجاح تطبيق

هذه التقنية في تمكن كل من جيرى هول وروبرت ستيلمان من تمزيق الغشاء الواقى المحيط بالبويضة المخصبة، وفصل خلاياها عن بعضها البعض ثم إعادة لفها واحاطتها بغلاف اصطناعي شبيه بالذي حرمت منه لتكمل رحلة نموها . والجدير بالذكر قبل الانتهاء من شرح تفاصيل هذه التقنية هو أن تدخل العلماء لفصل الخلايا ينبغي أن يكون قبل الانقسام الرابع للخلايا، ويكمن السر عند هذا الطور من الانقسام بالتحديد في أن الخلايا تبدأ بعده مباشرة في التخصص والتميز لأداء وظيفة الأعضاء كل حسب مهمته، أما قبله فان الخلايا الناتجة عن الانقسامات السابقة له والمقدرة ب08 خلايا يمكن لكل منها أن تكون جنينا وإذا كان هذا هو حال تقنيتي الاستنساخ كل واحدة منهما تتألق من نجاح إلى آخر، ومن تطور إلى ثاني، يحق لنا ونحن على عتبة القرن الحادي والعشرين، والبشرية لا تزال مبتدئة في ألفاء هذا العلم الذي شمل أنواعا من الثدييات والفقرات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : المشروعية القانونية للاستنساخ البشري

بعد تلك الضجة الإعلامية التي رافقت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة دولي، وتتابع الإعلانات عن ميلاد الكثير من الحيوانات المستنسخة، وتوعد بعض العلماء واستعدادهم لتطبيق التقنية نفسها على البشر، وإعلان آخرون عن تطبيقها فعلا، وجدت الهيئات التشريعية، والسلطات القانونية -شأنها شأن الهيئات الدينية- نفسها مجبرة، بل وملزمة بمراقبة قضية الاستنساخ، ومتابعة تطوراتها ومستجداتها التي أثارت جدلا قانونيا حادا بين الجهات المؤيدة، والجهات المعارضة، جدلا أضحى من اللازم تدخل الطرف القانوني لحسمه، أو الحد من وطأته. وكان من ثمرة هذا الاهتمام بقضية الاستنساخ عموما، والاستنساخ البشري خصوصا، اجتماع رجال القانون، وعلماء البيولوجيا، والدين، والأخلاق على طاولة حوار واحدة، طرح فوقها ملف القضية للدراسة والبحث، لتتضح انعكاساتها الإيجابية على حد تعبير المؤيدين، وانعكاساتها السلبية على حد تعبير المعارضين، ومدى تأثير كلا منه على واقع البشرية المرتقب، ليسفر هذا الاجتماع عن إصدار تشريعات جديدة، أو مراجعة وتعديل قوانين كان منصوص عليها من قبل، كل دولة على حسب ما بدى لها من إيجابيات القضية، أو سلبيا. فماذا عن الاستنساخ البشري في القوانين الوضعية؟ ما هي الدول التي أيدت تشريعاتها، ونصوصها القانونية مشروع الاستنساخ البشري؟ ما هو النوع الذي لقي تأييدا من الدول؟ وما هو النوع الذي لقي معارضة وتنديدا؟ ماذا عن المشروعية القانونية لهذه النازلة؟ هل القواعد والنصوص القانونية العامة الموجودة كافية لتقرير المشروعية؟ أم أن الأمر يقتضي طرح نصوص جديدة؟ كل هذه التساؤلات الهامة ستتم الإجابة عليها من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول : الاستنساخ البشري العلاجي فى القوانين الوضعية

أثار الاستنساخ البشري العلاجي جدلا قانونيا بليغا، جعل المواقف القانونية تفترق في أمره بين مؤيدة ومعارضة، مؤيدة مقدمة لحق العلاج، وإثراء الأبحاث العلمية على حق الحياة لجنين لم تنقض من عمره أكثر من -14يوم-، ومعارضة رأت ضرورة احترام حق الحياة للجنين، ولها كانت الأغلبية.

المطلب الأول: الدول المؤيدة¹

ليس من الغرابة في عصر مجد العلم و قدسه، أن تكون للاستنساخ البشري العلاجي، وعلى الرغم مما يرمى إليه قوانين تبيحه، وتؤيده، وليس من الغرابة أيضا أن تكون الدولة السباقة لهذا التأييد القانوني، والإباحة الرسمية دولة بريطانيا (1) التي كانت مهد التقنية، وحضن النجاح، لتشاركها في ذلك هيئة الأمم المتحدة، دولة السويد، ولجنة الأخلاقيات الألمانية: ادعى أعضاء البرلمان البريطاني وبعد مرور أيام قليلة على ميلاد النعجة دولي إلى اجتماع عاجل لبحث تشديد القوانين الموجودة، أو إصدار قوانين جديدة لسد الثغرات التي قد ينفذ منها العلماء في ، كما طالب أعضاء مجلس العموم البريطاني بتحويل بريطانيا للاستمرار في تجارب استنساخ البشر ، ودعت لجنة العلوم والتكنولوجيا البريطانية، فريق البحث العلمي الاسكتلندي إلى التحقيق والممثلة من مختلف الأحزاب، مندوبين عن هيئة التخصيب البشرية لتعطي رأيها، وتوضح موقفها من فكرة استنساخ نسخ بشرية، بصفتها المرجع الرسمي، والأصيل لكل النصوص التشريعية المهمة بالأبحاث العلمية على الأجنة البشرية في بريطانيا، وكانت قد أصدرت هذه الأخيرة سنة 1990 قانون يتعلق بالأبحاث والتجارب العلمية التي تطبق على الأجنة البشرية، اصطلح على ،مجالات فحدد، HUMAN FERTILIZATIO AND ENBRYOLOGY ACT:تسميته وأهداف هذه الأبحاث ونص على العقوبات

¹ - خليل بدوي، الاستنساخ برمجة الجنس البشري ، ص 72

المقررة لكل مخالف للقانون، حيث جعلها تصل لحد ، السجن، أو الغرامة المالية، وسمح بإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية حتى يومها -14- بناء على أنها في هذه المرحلة لا تمتلك وسيلة الشعور بالألم، أو الإحساس إلا أنه لم يتناول في مواده مسألة الأجنة المستنسخة والأبحاث عليها لعدم ظهورها حينها.

أوصت الهيئة الاستشارية للأخلاقيات البريطانية باستنساخ الأجنة لأغراض علاجية، وقد اتفق موقفها هذا مع موقف الجمعية الملكية البريطانية التي أعلنت تأييدها لتعديل 569 القوانين المتعلقة ببحوث الأجنة، بما فيها قانون سنة 1990: 16/08/2000 قررت الحكومة البريطانية تعديل قانون -1990-، بعد أن رفضت كل الاعتراضات الموجهة إليها، والمرتكزة أساساً على وجود البديل للحصول على الخلايا الجذعية من مصادر أخرى: 19/08/2000 . أبدت الحكومة البريطانية تفاؤلاً في السماح باستخدام الأجنة البشرية المستنسخة في الأبحاث العلمية على نطاق ضيق، على الرغم من إعلانها معارضتها للأبحاث على الأجنة من مبدأ أخلاقي، إلا أن ضغوط العلماء على الدولة وضعت الجهات الرسمية الصحية في موقف حرج، فكلفت مجموعة من الخبراء والباحثين بإعداد قانون جديد يتضمن في لوائحه قضية الاستنساخ البشري العلاجي، واستخلاص الخلايا الجذعية من الأجنة في مراحل نموها المبكرة، وتحديد حجم الفوائد المرجوة التحقيق من ورائها، وحجم الأخطار المتوقعة، ووضع قانون تعديلي لما تمت صياغته سابقاً في قانون -1990-، فخلصت في آخر المطاف لإصدار قانون -2000- الذي يبيح بصفة رسمية قانونية الاستنساخ البشري العلاجي، وقد أجملت مضمونه في تسعة توصيات هامة (1) هي التوصية الأولى: «كل الأبحاث العلمية التي تقوم على استخدام الأجنة المخلفة خارج الرحم أو بالنقل النووي لإثراء فهم الأمراض وأسبابها، وأساليب علاجها بالخلايا الجذعية الجنينية يجب أن يسمح بها، وتخضع لرقابة قانون-

¹ - كل هذه التوصيات نشرت باللغة الإنجليزية على موقع وزارة الصحة البريطانية على شبكة الانترنت: www.doh.uk

1990 - . التوصية الثانية: إذا اقتضت الضرورة السماح باستخدام الأجنة البشرية المحصل عليها بتقنية النقل النووي في الأبحاث العلمية، فإن هيئة علم الأجنة والإخصاب البشري، يتعين عليها هي دون سواها التأكد من انعدام وسيلة أخرى تساعد على البحث. التوصية الثالثة: الاعتراف برضا الأشخاص الذين تستعمل خلاياهم وبويضاتها لاستنساخ الأجنة، واستخدامها في البحث، وأخذ موافقتهم في إمكانية استغلال الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة المستنسخة في إثراء الأبحاث العلمية. التوصية الرابعة: السماح باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا من أجل تطوير أساليب العلاج، وتعميق فهم أسباب أمراض المتقدرات، شريطة أن يكون تحت رقابة نصوص قانون 1990 . التوصية الخامسة: كل الأبحاث العلمية القائمة على استخلاص الخلايا الجذعية من الأجنة ينبغي أن تخضع لرقابة لجنة خاصة تتكلف بتحديد نتائج الأبحاث وفوائدها، وبيان ما مدى تحقق نتائجها. التوصية السادسة: يمنع منعاً باتاً خلط الجينوم البشري الموجود بالخلايا الجسدية البشرية البالغة مع بويضات حيوانية. التوصية السابعة: تجريم الاستنساخ البشري التناسلي. التوصية الثامنة: يجب أن تخضع للمراجعة، والدراسة العلمية الحاجة المستقبلية لإصدار تشريع يسمح باستخدام الأجنة الناتجة عن هذه الأبحاث المستحدثة⁽¹⁾. التوصية التاسعة: المستشارين في الأبحاث العلمية يجب أن يشجعوا على إقامة برنامج لبحث الخلايا الجذعية، وإمكانية إقامة مجموعات لها لاستعمالها في البحث: 07/11/2000. أصدرت منظمة الأطباء الكاثوليك بياناً تفصيلياً لجميع النقاط الواردة في تقرير وزير الصحة البريطانية، والذي دعا فيه الحكومة البريطانية إلى الموافقة على القيام بأبحاث استنساخ الأجنة : 19/12/2000 الحكومة البريطانية تعلن موافقتها الرسمية لاستنساخ أجنة بشرية من أجل استخلاص خلاياها الجذعية، للقيام عليها بتجارب، وأبحاث أملا في التوصل إلى طريقة لتحويلها إلى أنسجة بشرية مختلفة قد توفر وسيلة مستقبلية لعلاج الكثير من الأمراض

¹ - نفس المرجع

المستعصية: 27/02/2002 مجلس اللوردات البريطاني يؤكد، ويقر السماح بالمضي قدما في استنساخ الأجنة البشرية للأبحاث العلمية في ظل شروط، وقيود صارمة، ويعلن عن إنشاء أول بنك عالمي. واشترطت اللجنة لمنح ترخيص استنساخ الأجنة لحفظ الخلايا الجذعية الجنينية البشرية أن تودع بنكا لخلايا المنشأ، وقبل منح أي ترخيص على السلطات الصحية التأكد من عدم وجود مجموعة خلايا مناسبة، ومثابهاة بالفعل لدى البنك

هيئة الأمم المتحدة :

الجدير بالذكر أن هيئة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من وزنها الثقيل، وسيطرتها على الكثير من المواقف القانونية العالمية، إلا أن ردود فعلها تجاه الضجة التي أحدثها نبا الإعلان عن ميلاد النعجة دولي لم تكاد لتسجل إلا سنة- 2001 -بعد أن طلبت منها فرنسا، وألمانيا إصدار اتفاقية دولية تقضي بسن حظر دولي رسمي لقضية الاستنساخ البشري يكون صادرا عنها، إلا أن جدول أعمال جلسة جمعيتها العامة المنعقدة في نوفمبر- 2001، صرح اقتراحاتها في السماح بتنسيل واستنساخ الأجنة البشرية لاستخدامها في البحث العلم.(1)

السويد :

أيدت الحكومة السويدية أبحاث الاستنساخ البشري العلاجي،(2) وتبين ذلك من خلال موقف مجلسها للعلوم الذي دافع عن الأبحاث العلمية المتعلقة بالاستنساخ العلاجي، ودعا إلى رفض ومعارضة ما تدعوا إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والطب الحيوي من رفض ومنع مثل هذه الأبحاث وصرح رئيسه السيد وستربيرغ، أن الأبحاث العلمية الجارية في دولة السويد على الخلايا الجذعية الجنينية تنصدر الأبحاث في العالم،

¹ - الأمم المتحدة تعد اتفاقية لحظر الاستنساخ البشري لإغراض تناسلية، أنظر الموقع: www.albbawaba.com

² - السويد تؤيد استيراد خلايا المنشأ ، أنظر الموقع : www.aljazeera.net/sciencetech

وأكبرها -أي السويد- تمتلك أكبر عدد من سلالات الخلايا الجذعية المحصل عليها باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا وهي نفسها تقنية الاستنساخ العلاجي.

إلا أن هذا التأييد لم يتضمنه قانون رسمي صريح، لكن الأبحاث في مثل هذه الحالات قائمة ومس تمرة دونما إنكار، أو اعتراض قانوني، وقد أعلن وزير التعليم المكلف بالبحث العلمي السيد توماس أوستروس أن العمل بتوصيات المجالس المتعلقة بالاستنساخ العلاجي ستبقى سارية المفعول إلا أن تصدر الحكومة قانونا خاصا خلال السنوات القادمة.

مجلس الاخلاقيات الالمانى :

وافق مجلس الأخلاقيات الألماني بتاريخ 2001/11/29 ، بأغلبية ضئيلة على استيراد خلايا المنشأ لأغراض البحث العلمي في قرار وصفه رئيس المجلس السيد سبيروس سيميتيسبانه كان صعبا .ويأتي القرار بعد ورود أخبار عن استنساخ أول جنين بشري لهذا الغرض في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الممكن أن يؤدي إلى تخفيف البرلمان مؤقتا من حدة القوانين الصارمة المفروضة على أبحاث الأجنة في تصويت من المتوقع إجراؤه في جانفي 2002 . وأضاف رئيس المجلس أن -14- عضو من مجموع -25- عضو في اللجنة أيدوا استيراد خلايا المنشأ لمدة محدودة تبلغ ثلاثة أعوام وفقا لشروط صارمة، وأكد انه ينبغي أن تتاح هذه الخلايا بكميات متساوية للأبحاث العامة والخاصة، ويجب الحصول على موافقة الزوجين اللذين تؤخذ خلايا المنشأ من جنينهما على استخدامها، وألا يحصل على تعويضات مالية مقابل ذلك، ثم أوضح "إن هذا ليس قرار، لأن البرلمان فقط هو الذي يصدر القرارات، وليس بتوصية، ولكنه خيار محتمل".

المطلب الثاني: الدول المعارضة

أجمعت أغلبية الدول الغربية على حظر، ومنع الاستنساخ البشري العلاجي، من هذه الدول نذكر:

الولايات المتحدة الأمريكية :

عقب الإعلان عن ميلاد النعجة دولي، دعا الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون المؤسسات الاتحادية الأمريكية إلى وقف تمويل بحوث الاستنساخ البشري، وتوجيه العلماء الأمريكيين إلى الامتناع عن استئناف نشاطهم في هذا المجال،⁽¹⁾ وطلب من اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية إجراء دراسة شاملة عن المشاكل القانونية، وكذا التقنية الناجمة عن هذا الموضوع خلال فترة زمنية لا تتعدى ثلاثة أشهر أي 90 يوم 09 أوت 2001 : الرئيس الأمريكي الجديد جورج بوش الابن، يصدر قرار يبين فيه أن الحكومة الأمريكية لا تقبل توفير أية اعتمادات مالية لأية أبحاث علمية في مجال الخلايا الجذعية التي تقوم على أساس استنساخ أجنة بشرية، إلا أنها ستوافق على توفير اعتمادات مالية لإجراء تجارب على خلايا جذعية قد تم استخلاصها من الأجنة البشرية قبل صدور ، وجاء قراره هذا مباشرة بعد مصادقة غرفة النواب الأمريكية في جويلية هذا القرار 2001 على قانون يحظر كل أشكال الاستنساخ البشري لأغراض علاجية، كما رتب عقوبات تقدر بعشر سنوات سجن، وغرامة مالية بقيمة مليون دولار أمريكي لكل من .كما أعلن المكتب العلمي لمعهد الصحة القومي الأمريكي يخالف أحكام هذا القانون .مسودة الشروط الواجب توفرها في بحوث الخلايا المأخوذة من الأجنة.

¹ - صادق صبور، الاستنساخ بين الإسلام و المسيحية، ص 352.

الإتحاد الأوروبي :

اجتمعت 20 دولة أوروبية في أبريل 1997، ووقعت اتفاقا اعتبر بمثابة أول معاهدة دولية للسيطرة، والتحكم في البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية، والاستنساخ، وتم ذلك في اسبانيا، خلال مؤتمر حقوق الإنسان والطب الحيوي : 07/09/2000 وفي دورته العامة، وخلال جلسة حضرها كامل أعضاء البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ صوت البرلمان الأوروبي على قرار يعتبر بموجبه الاستنساخ العلاجي الهادف لاستنساخ أجنة بشرية لأهداف الأبحاث العلمية عمل لا أخلاقي، ومناقض تماما لحدود ومعايير البحث العلمي، وي طرح معضلة خطيرة. وقد تم التصويت على القرار بتأييد 273 صوت مقابل 230 صوت، وامتناع 43 صوت عن التصويت، ورأى البرلمان أن هناك سبلا أخرى لتطوير البحث العلمي، وعلاج الأمراض المستعصية، ودعا الحكومة البريطانية إلى مراجعة موقفها، وقرارها المؤيد لأبحاث الاستنساخ البشري العلاجي، وطلب من أعضاء مجلس العموم رفض اقتراح الحكومة لاستخدام أجنة بشرية لغايات علمية علاجية عند عرضه عليهم، كما طلب من المفوضية الأوروبية أن لا يحصل أي معهد أبحاث يقوم باستنساخ الأجنة بشرية على تمويل من الميزانية المشتركة، وأعر ب عن أملة في أن يصدر حظر عالمي محدد على مستوى هيئة الأمم المتحدة للاستنساخ البشري في كل مرحلة من مراحلها، وأي نوع من أنواعه (1) وفي أحد قرارات البرلمان الأوروبي عند اجتماعه هذا لدراسة قضية الاستنساخ البشري جاء ما نصه. 1 : نظرا لكرامة الإنسانية، وبالمقابل قيمة كل كائن بشري هما من الاهتمامات الأولية للدول الأعضاء المعلن عنها في عدة دساتير حديثة. 2. نظرا لما ينتج عن تقدم معارف علم الجينوم البشري... وجب أن يكون هناك توازن بينها، وبين الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية المشددة. 3. نظرا لوجود طرفا آخر غير الأجنة المستنسخة لعلاج الأمراض

¹ - البرلمان الأوروبي يصوت ضد الاستنساخ العلاجي ، أنظر الموقع : www.arabicbbc.co.uk

المستعصية كاستعمال الخلايا الجرثومية للأفراد البالغين، أو الحبل السري لحديثي الولادة، وأسباب أخرى خارجية. 4. نظرا أنه لا يوجد أي فرق بين الاستنساخ العلاجي لأهداف علاجية، وأن كل ليونة في المنع حاليا تدفع من جديد لتطوير، وتنسيل، واستعمال الأجنة، لأجل ذلك تقرر ما يلي: التأكيد على أن حقوق الإنسان، واحترام الكرامة البشرية، والحياة الإنسانية، يجب أن تكون الشغل الدائم، والشاغل السياسي والتشريعي. الاستنساخ البشري العلاجي القاضي بتنسيل الأجنة لأهداف البحث العلمي، يعد عمل فيه مناقضة أخلاقية واضحة، واقتحام يتخطى حدود معايير الأبحاث العلمية بطريقة لا عودة فيها، ويتناقض مع السياسة العامة المصادق عليها من طرف الإتحاد الأوروبي. إعادة النداء لكل دولة عضو في الإتحاد لوضع التدابير التشريعية الملزمة التي تدين كل بحث حول الاستنساخ البشري مهما كان نوعه، وترتيب العقوبات الجنائية في حالة المخالفة سنة 2001: عدل الإتحاد الأوروبي نوعا ما عن قراره السابق، ورفض التصويت بالأغلبية على تقارير تدعو لحظر تمويل الأبحاث العلمية التي تجري على الأجنة البشرية، ليصادق وبالأغلبية على جواز إجراء الأبحاث العلمية على اللقائح الفائضة، ويبقى المنع والحظر ساريا بالنسبة للأجنة البشرية المستنسخة.

فرنسا :

حتى تاريخ 1994/01/29، كانت جل القوانين البيوأخلاقية في فرنسا تحظر الأبحاث والتجارب العلمية التي تتم على الأجنة البشرية، (1) باستثناء تلك الأبحاث المسطرة لحماية الجنين ومصالحته والأبحاث التي تتم على الأجنة الفائضة. أبريل 1997: طلب الرئيس الفرنسي جاك شيراك من المجلس الاستشاري القومي للأخلاق دراسة القانون الفرنسي ليطمئن على سلامته من وجود ثغرات يمكن للباحثين الفرنسيين أن يقوموا من خلالها في يوم من الأيام بالاستنساخ البشري. وبعد إطلاعه على تقريرهم بتاريخ

¹ Les Députés Français Refusent le Clonage Thérapeutique , www.inserm.fr/ethiq -

29/04/1997، أعلن أن الاستنساخ البشري اعتداء مهين على الكرامة الإنسانية، ولا بد من العمل على منع القيام به على النطاق العالمي: 18/01/2002 بعد مراجعة البرلمان الفرنسي لقانون- 1994، رأى ضرورة إدخال تعديلات على هذا القانون لحظر تجارب الاستنساخ البشري العلاجي بعد معارضة الرئيس الفرنسي جاك شيراك، ونواب اليمين لهذا النوع من الاستنساخ البشري خوفا من الإقبال من خلاله على الاستنساخ الإنجابي. ووجد هذا الحظر معارضة من طرف أحد النواب يدعى هنري إمانويل الذي اقترح على البرلمان مشروع قانون يبيح الاستنساخ العلاجي، وبلوره في عبارة: «إنه لن يمض وقت طويل، وتحت ضغط الأحداث سينفتح باب الاستنساخ العلاجي، ومن المؤسف تضييع سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنوات...، إلا أن مشروع معارضته هذا لم يلق صدا في أوساط أعضاء البرلمان الفرنسي الذين عارضوا هذا الاقتراح، وصوتوا بالمنع. (1)

أستراليا:

صرح الوزير الأول للدولة السيد Carr Bob بتاريخ 2002/04/05، على السماح بالأبحاث العلمية على الأجنة الفائضة بعد أن تم رفع بعض القيود على مثل هذه الأبحاث التي أجازتها بريطانيا حتى على الأجنة المستنسخة، وأكد أن هذا الأمر بالسماح سيلقى استقبالا حارا في الأوساط العلمية إذ سيساعد الباحثين العاملين في المجال على معرفة أسباب الأمراض الوراثية، وتشخيص طرق علاجها، إلا أنهم لا يملكون الحق في إجراء أبحاثهم على أجنة بشرية يحصلون عليها باستخدام تقنية الاستنساخ العلاجي

كندا:

عملت الحكومة الكندية سنة 1997-، على تحضير مشروع قانون يحظر التجارب التالية. 1: تجارب الاستنساخ البشري عموما. 2: بيع وشراء الأجنة البشرية. 3: زرع

¹ - المرجع السابق

الأعضاء الحيوانية في الإنسان. ما طرحت من خلاله فكرة إيجاد لجنة لمراقبة الأبحاث العلمية على الأجنة 04/03/2000 ، وبعد استفحال تجارب الاستنساخ، وشيوعها أصدرت الحكومة الكندية قانونا جديدا يحظر استنساخ الأجنة البشرية، ويبيح الأبحاث على الخلايا الجذعية المستخلصة من الأجنة الفائضة بشروط. وصرح رئيس المعاهد للأبحاث الطبية الصحية أن القوانين الجديدة تحظر الاستنساخ البشري، لكنها تسمح بإجراء الأبحاث انطلاقا من خلايا جذعية كانت .وهو نفس ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية (591) (موجودة قبل صدور هذا القانون بشأن الاستنساخ البشري العلاجي.

الدنمارك :

لم تخص دولة الدانمارك مشروع الاستنساخ البشري بنص قانوني صريح واضح، لكن قانونها رقم 462 الصادر في 10/06/1997 ، والمتعلق بالتلقيح الاصطناعي نص في الفقرة ٢ من مادته الثانية على تحريم ومنع الأبحاث العلمية على الأجنة الفائضة، وفي الفقرة ب وبكل وضوح، وصرحة على منع إيجاد مستنسخات بشرية، وكل تجربة تهدف إلى تخليق كائنات بشرية تتمتع بنفس المحتوى الوراثي

الفاتيكان :

أعلن بابا الفاتيكان للتلفزيون الإيطالي عن إدانته هو الآخر لاستنساخ جنين بشري من أجل تدميره، ولو كان الهدف علاج إنسان. وأضاف أن ما هو أمامنا هي أجنة إنسانية وليست مجرد خلايا، وبالتالي هي حياة لا بد لنا من حفظ كرامتها كأبي إنسان آخر وفي تناغم بديع بين العلم والدين أعرب بابا الفاتيكان عن دعمه لجامعة - القلب المقدس - بروما،⁽¹⁾ والتي افتتحت بتاريخ 01/جانفي/2001، مركزا للأبحاث العلمية يتضمن بنكا

¹ - نادية العوضي، الاستنساخ في بريطانيا حلقة جديدة في ملف ساخن.

لتخزين المشيمات، باعتبارها مصدرا غنيا بالخلايا الجذعية. وكان الفاتيكان قد أبدى اعتراضه الشديد على (597). استخدام الأجنة البشرية كقنران لاستخلاص خلاياها الجذعية وبهذا يكون موقف الهيئات الدينية عموما الإسلامية، والمسيحية، من الاستنساخ البشري العلاجي موقفا واحدا متمثلا في الرفض، والمنع، متفقا مع القوانين ا لوضعية المانعة، ومختلف مع القوانين الوضعية المؤيدة. وحتى تتضح مواطن الاتفاق والاختلاف بين الموقفين جليا، ويتبين منشأ الاختلاف وأساسه، لا بأس من إيراد مقارنة مختصرة لهذا الغرض.

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الإيجابي في القوانين الوضعية

اتفقت جهود الهيئات التشريعية القانونية جميعها على تحريم، وتجريم، وحظر الاستنساخ البشري الإيجابي الجسدي بعدما تأكدت أضراره، ومخالفاته الصريحة للنصوص القانونية، ومصادمته للمبادئ الأخلاقية التي ستدمر، وتنتهك بدخوله حيز التطبيق. ونظرا لكون قرار الحظر والمنع كان من هيئات عالمية لها وزنها، ومن قوانين لدول كثيرة سنخرج في المطلب الأول على ذكر قرارات الهيئات العالمية لنتبعه في المطلب الثاني بذكر القوانين الوضعية للدول التي أصدرت هيئاتها التشريعية قوانين تخص هذا النوع من الاستنساخ البشري.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري الإيجابي في قرارات الهيئات العالمية

من أبرز الهيئات التي اهتمت بقضية الاستنساخ البشري الإيجابي، وأدرجتها ضمن جلساتها وخصتها بنصوصها القانونية نذكر: هيئة الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية والجمعية الطبية العالمية.

هيئة الأمم المتحدة :

صدر بتاريخ 2002/02/26 نبأ يفيد أن هيئة الأمم المتحدة التي كانت قد وافقت في إحدى اقتراحات جلسات جمعيتها العامة على الاستنساخ البشري العلاجي قد شرعت في وضع اتفاقية دولية لمنع أبحاث الاستنساخ البشري الإيجابي، وأبحاث التحكم الوراثي الجيني لإنجاب أطفال الكتالوج . لهذا الغرض كلفت لجنة خاصة بدراسة قضية الاستنساخ البشري دراسة تكون في شكل حوارات مبدئية تدوم مدة أسبوع، ترمي من خلالها إلى وضع مسودة اتفاقية دولية تحظر الاستنساخ البشري ، (1) وتقرر الحظر فعلا مع انتهاء مدة الأسبوع، وشددت اللجنة المكلفة خلال تدخلاتها على أن يكون الحظر حظرا ملزما، ومؤكدا يحول دون وجود ثغرات ينفذ منها الباحثين لاستنساخ البشر . وجاء

¹ - بدء محادثات مسودة اتفاقية دولية لحظر الاستنساخ، أنظر الموقع www.islamonline

قرار تشكيل وتكليف هذه اللجنة الذي كان سنة 2001 بناء على طلب من فرنسا وألمانيا من الأمين العام للهيئة السيد كوفي عنان سن ميثاق عالمي دولي يمنع أبحاث الاستنساخ البشري الإنجابي بتاريخ 2001/08/08 ، وأدرجت هذه المبادرة، والطلب ضمن جدول جلسات جمعيتها العامة التي كانت ستعقد سنة- 2001

وعليه يكون موقف هيئة الأمم المتحدة من الاستنساخ البشري موقفا متباينا، مؤيدا للعلاجي ومعارضاً للإنجابي.

منظمة اليونسكو :

وقعت منظمة اليونسكو في 1997/11/11 وثيقة رسمية اصطلح على تسميتها ب الإعلان العالمي للطاغم الورااثي البشري وحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها من طرف 186 دولة عضو في ، وقد تضمنت هذه الوثيقة -23- مادة، تعلقت في مجملها بأبحاث الجينوم البشري على المنظمة اختلافها، وأبحاث علوم البيولوجيا، الوراثة، والطب، فأرست حدودها، وسطرت شروط استخدامها، وأوصت بتشكيل لجان أخلاقية تتكلف بدراسة المشا كل القانونية، والاجتماعية التي تفرزها تطبيقات هذه الأبحاث العلمية . والذي يهمننا من المواد المقدره ب 23 مادة، حتما تلك التي نصت في بندها على قضية الاستنساخ البشري، وقد كانت المادة 10، وجاء نصها كالآتي: "...يمنع السماح بممارسات علمية تنتافى وكرامة الإنسان، كالأستنساخ بغرض إنتاج نسخ بشرية، والدول، والمنظمات الدولية مدعوة إلى التعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني، أو الدولي وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان..." وورد تصحيح، واستدراك من المنظمة لقرارها السابق إصداره سنة- 1997 بتاريخ 2001/01/16 بباريس، وجاء التصحيح تحت رقم 98/05 ، بينت فيه رفضها الشديد للأستنساخ البشري، ومعارضتها له مهما كانت مبرراته، وجاء هذا

على لسان مديرها العام بعد أن استأنف العلماء، والباحثين تجارب الاستنساخ، وتأكيد بعضهم، وإصرارهم على مباشرته كوسيلة إنجاب المساعدة الأزواج المبتلين بالعقم

منظمة الصحة العالمية :

دعت المنظمة العالمية للصحة منذ سنة 1991- إلى حظر، ومنع كل الأبحاث، أو التجارب ذات المشاكل الأخلاقية، وذكرت من بينها الاستنساخ البشري . وخلال اجتماعها رقم 50، 51 المنعقد سنة 1998- أعادت التأكيد على موقفها المانع، والرافض لجعل تقنية الاستنساخ وسيلة لتتسبل الكائنات البشرية، وعللت ذلك بكون استنساخ البشر عمل لا أخلاقي، ممتهن للكرامة الإنسانية وعلق الدكتور هيروشي ناكاجيما المدير العام للمنظمة، بتاريخ 1997/03/11: إن استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخ لأفراد من البشر عملا غير مقبول أخلاقيا، كما أن فيه انتهاكا لبعض المبادئ الأساسية التي تحكم الإنجاب عن طريق العون الطبي . ويدخل في هذا احترام كرامة الإنسان، وحماية امن المادة الوراثية الإنسانية.(1)

الجمعية العالمية الطبية :

نهت الجمعية الطبية العالمية في شهر ماي 1997- جميع الأطباء، والباحثين المشاركين في هذه الأبحاث العلمية اللاأخلاقية، ووجهت إليهم دعوة تطلب منهم الامتناع عن ممارسة أبحاث وتجارب الاستنساخ البشري حتى يتم إيجاد حلول، وإجابات للمسائل العلمية المتعلقة به، إذ هي موضوع تحليل ودراسة معمقة من طرف الأطباء، والمختصين، ونوهت بضرورة فرض الرقابة اللازمة ، وقد جاء تنبيهها هذا في نص واضح مختصر لا بأس من التذكير به، حيث صرحت في هذا المجال أنه: "بعد معاينة الإنجاز العلمي الحديث الذي سمح باستنساخ حيوان ثديي، وبالتحديد النعجة دولي،

¹ - المدير العام للمنظمة يدين الإستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة العاشرة ، العدد العاشر)، ص 264

ونظرا لإمكانية تطبيق تقنية الاستنساخ هاته نفسها على البشر، والجدل الأخلاقي الذي يلحقه بالكرامة الأدمية، فإن الجمعية الطبية العالمية تدعوا من خلال هذا التصريح الأطباء، والباحثين إلى التوقف عن ممارسة الاستنساخ البشري إلا أن يتم تحليل المسائل العلمية، والأخلاقية، والقانونية بعمق من طرف الأطباء خلال الجلسات العلمية، مع وضع كل الرقابة الضرورية"

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإيجابي في القوانين الوضعية للدول

حظي الاستنساخ البشري الإيجابي بخلاف نظيره العلاجي باهتمام جهود قانونية كثيرة عبر مختلف دول العالم، حتى الإسلامية منها، وعلى الرغم من حداثة الموضوع، وصعوبة الإمام به من كل

الجوانب، ووضع اليد على كل ما كتب وقيل بشأنه إلا أننا حاولنا بقدر المستطاع ترجمة وإبراز أهم المواقف القانونية لدول سعت بالفعل، وعملت على تقنين القضية، فكان من أبرز هذه الدول:

بريطانيا :

أعلنت هيئة الإخصاب البشري وعلم الأجنة البريطانية حظرها، ومعارضتها لتجارب الاستنساخ البشري منذ الإعلان عن ميلاد النعجة دولي. إلا أن الحظر الصادر عن هذه الهيئة لم يكن لوحده كافياً لتهدئة الرأي العام البريطاني،⁽¹⁾ أو الحد من استعدادات العلماء الذين صرحوا عن عزمهم في مباشرة استنساخ البشر، الأمر الذي جعل الحكومة البريطانية ملزمة بالتصريح بهذا الحظر لتجارب الاستنساخ البشري الإيجابي في صورة قانون ملزم، ومباشر يتضح من خلاله المنع القانوني، والعقوبات لكل من يتجاوز حدود هذا القانون. وبالفعل قدمت الحكومة البريطانية في شهر جانفي -2001- مشروع قانون أدانت من خلاله الاستنساخ البشري الإيجابي، واعتبرته عملاً غير مشروع، وصرح وزيرها للصحة: "إن الحكومة البريطانية تعتزم تحضير مشروع قانون يحرم الاستنساخ البشري الإيجابي، وترى وجوب مراقبة التطورات المتعلقة بأبحاث الاستنساخ، والهندسة الوراثية، والتأكد من أنها مسخرة لخدمة البشرية وصالحها". كما صوت مجلس اللوردات البريطاني في 20/11/2001 على المشروع الذي تم تحضيره لحظر الاستنساخ البشري الإيجابي، والذي نص على عقوبة تصل إلى عشر

¹ - مجلس اللوردات البريطاني يصوت على قانون يحظر الاستنساخ البشري ، انظر الموقع www.islamonline.net

سنوات سجن لكل مخالف للقانون، وهو ما أوضحه وزيرها للصحة أيضا بكلمته: " ...إن الاستنساخ البشري الإنجابي قضية علمية محفوفة بالمخاطر، والمخالفات الأخلاقية، وكل شخص تتم إدانته بتهمة شتل جنين بشري تم الحصول عليه باستخدام تقنية الاستنساخ الإنجابي سيعاقب بمدة عشر سنوات سجن، وغرامة. إلا أن اعتماد هذا القانون بصفة رسمية نهائية لا يتم حتى يدرس القانون من طرف مجلس مالية العموم البريطاني.

الولايات المتحدة الأمريكية :

تمثل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قضية الاستنساخ البشري عموما، في موقف واحد معارض ورافض، سواء في عهد الرئيس السابق بيل كلينتون أو الرئيس الحالي جورج بوش الابن. فقد أعلن البيت الأبيض عقب ميلاد النعجة دولي أن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون كلف اللجنة الاستشارية حول أخلاقيات الأبحاث الحيوية بإعداد تقرير حول الآثار المحتملة على نجاح باحثي معهد روزلين في توليد النعجة دولي، وأكد أن لا تتجاوز مدة إعداد هذا التقرير مدة 90 يوم أي ثلاثة أشهر وقال المتحدث باسم البيت الأبيض السيد مايكل ما كاري أنه: « موضوع مقلق، والرئيس اتخذ قراره بعد إطلاعه على النبأ المفاجئ من اسكتلندا، وطلب من اللجنة دراسة النتائج القانونية، وجاء هذا القرار بعد أن منع الرئيس والأخلاقية التي يمكن أن تترتب على التقنية المستخدمة "الأمريكي سنة 1996 صرف أموال عامة على الأبحاث، والتجارب على الأجنة البشرية : 10/01/1998 طلب الرئيس من الكونجرس الأمريكي التصويت على مشروع قانون يختص بوضع حد للتطورات العلمية التي لا ينبغي أن يكون لها مكان في غياب الأخلاق، ووجود الفراغ القانوني نفس الموقف أيده الرئيس الأمريكي الجديد جورج بوش الابن، بل شدد عليه بعد إعلان بعض العلماء استعدادهم، وعزمهم على القيام بتطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، الأمر الذي جعل السيناتور راديف ويلدون يتقدم إلى مجلس الشيوخ الأمريكي، ونواب الكونجرس بمشروع قانون اقترح فيه سن عقوبات مالية

مشددة تصل إلى غرامة مالية قدرها مليون دولار، أو عشر سنوات سجن لكل من يقدم على استنساخ البشر، كما دعا رجال البرلمان الأمريكي، وبجانبهم العلماء إلى إصدار قانون يحظر، ويحرم الاستنساخ البشري الإنجابي بالولايات المتحدة الأمريكية 01/10/2001⁽¹⁾: تمت الموافقة على هذا المشروع من طرف لجنة الشؤون القضائية بمجلس النواب، إلا أن أعضاء البرلمان الأمريكي وتامما كما حدث مع لجنة الإخصاب البريطانية لم يفتنعوا بالموافقة على مشروع قانون الحظر هذا، وجد دوا مطالبتهم بمنع تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر بعد دفاع أنصار هذا المشروع صراحة على أبحاثهم أمام الكونجرس الأمريكي، وعلى رأسهم الثلاثي المشهور الطبيب زافوس، وانتينوري، وبريجيت بواسلي، عندها أعلن البيت الأبيض أن الرئيس الأمريكي يعارض هذه القضية العلمية، وهو يعتزم بمعوية الكونجرس إصدار قانون في ذلك : 24/10/2001 صادق مجلس النواب الأمريكي على مشروع قانون لحظر الاستنساخ البشري بنوعيه العلاجي، والإنجابي، وتم التصويت عليه بأغلبية 265 صوت معارض، مقابل 162 صوت مؤيد وواصل الرئيس الأمريكي جورج بوش معارضته لهذه القضية، وأعلن من جديد رفضه بعد تصريح الطبيب الإيطالي انتينوري أنه طبق التقنية على امرأة هي حامل بأول جنين مستنسخ في شهره الثاني وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا الموقف الأمريكي من الاستنساخ البشري الإنجابي، كان موقفا مؤيدا من الأكاديمية الأمريكية للعلوم، واللجنة القومية للعلوم الإنسانية.

الأكاديمية الأمريكية للعلوم :

صرحت هذه الأخيرة: "إن استخدام تقنية الاستنساخ للتناسل، والإنجاب بين البشر لا ينبغي أن يسمح به نظرا لخطورته، واحتمال فشل تجاربه مع ما يشكله من أخطار على صحة الأم.

¹ -معين قنومي، الاستنساخ و الإسلام، ص 42،

فرنسا :

أسلفنا القول عند الحديث عن الموقف القانوني الفرنسي من قضية الاستنساخ البشري العلاجي، أن فرنسا كانت قد أصدرت سنة -1994- قوانين بيوأخلاقية لم تشر في بنودها للاستنساخ البشري، وذكر كاتب الدولة للشؤون الصحية السيد أرفيه غايمار أن الرئيس الفرنسي جاك شيراك طلب من اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات التأكد من أن القوانين، والتشريعات، كما وعد القائمة ملانمة تماما لحقول التطبيقات الجديدة التي أثارها نجاح استنساخ النعجة دولي (1) بمراجعة هذه القوانين سنة 1999 إلا أنه عاد وطلب من اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات دراسة اللوائح والبنود المنصوص عليها لمنع تجارب الاستنساخ البشري، والتعجيل بذلك قبل حلول سنة -1999- التاريخ المتفق عليه، والمحدد للمراجعة، وصرح وزير الدولة لشؤون الأبحاث العلمية: "إن الاستنساخ البشري لا مجال للتفكير فيه «إلا أن مراجعة هذه القوانين لم تتم إلا سنة -2002- بناء على ما صرح به الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في 2001/04/23 فكان له ذلك، وأجلت المراجعة حتى سنة 2002 أين خرجت اللجنة المكلفة بالمراجعة بتوصيات هامة تؤكد جميعها على ضرورة إصدار الحظر الشامل والمنع لجل تقنيات الاستنساخ البشري الإيجابي، لما فيه من صريح فعل التجريم الشنيع غير المغتفر وهو ما اقترحه كوصف للاستنساخ البشري الإيجابي رئيس الكتلة البرلمانية السيد واللانسانى جون فرا نسو ماني، حيث قال: "إن حظر الاستنساخ البشري الإيجابي وحده غير كافي، بل يجب سن في حق مرتكبه عقوبة مثالية رادعة، واعتب اره وانطلاقا مما يرمى إليه من انتهاك، وامتهان حقوق، وهو نفس ما نصت عليه الإنسان جريمة في حق الإنسانية، أدانتها وحظرتها جميع دول العالم "الرابطة

¹ - فايز الكندري، مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من وجهة القانونية، مجلة الحقوق السنة 22، ص 784

الفرنسية لحقوق الإنسان، حيث دعت الجهود الدولية إلى تصنيف الاستنساخ البشري كجريمة ضد الإنسانية واختتم البرلمان الفرنسي مهمة مراجعة، وتعديل نصوص قانون 1994 بتاريخ 2002/01/18 المقدمة من طرف مجلس الوزراء بعد إدراجه لأكثر من 500 قانون تعديلي إضافي لما تم تشريعه 1994 سنة

مصر:

نشرت جريدة الشرق الأوسط في 2001/03/09 مقالا بينت فيه أن لجان البرلمان المصري المختصة ستبدأ في الأسبوع القادم-ابتداء من التاريخ المذكور- مناقشتها لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية بمصر، حيث انتهت الحكومة من إعداده بعد عمل استمر ثلاث سنوات من جانب الخبراء، والمختصين. والذي يوحد كافة النصوص التشريعية الخاصة به، كما أنه يأتي تنفيذا لاتفاقية الجات، وتصديق مصر على الاتفاقية الدولية بداية من اتفاقية باريس 1983، وريزن 1986، ثم اتفاقية أوجواي 1994. وقد حدد القانون المصري الجديد خمس مجالات محظور منح براءة اختراع بشأنها، وهي الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام، وهي الاكتشافات والنظريات العلمية، طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان، عمليات الاستنساخ، الأعضاء والأنسجة، الخلايا الحية والحمض النووي والجينوم. وما عدا ذلك فمسموح. وطالب علماء مصر حكومتهم بضرورة استصدار التشريعات التي بمنح براءة اختراع بشأنها تكفل أحكام الرقابة على مختلف البحوث البيولوجية كما أوصت نقابة الأطباء المصرية في ندوة لها عقدتها لمناقشة قضية استنساخ الخلايا، وتداعياتها من النواحي العلمية، والأخلاقية، والدينية، والاجتماعية بأمور عدة أهمها: 1. ضرورة سن قانون يسمى حق الجنين مثل الذي تم إصداره في كل دول العالم، وهو يكفل حق الجنين في ألا يكون موضوع عبث، أو تجارب الآخرين، ويحافظ على عدم اختلاط نسبه. 2. أحكام الرقابة، والتأكيد على جدية تنفيذ الضوابط التي تحكم استقدام

الخبراء الأجانب في هذا المجال، أو غيره من مجالات الممارسة الطبية حتى لا تفاجئ بإجراء مثل هذه الأمور غير المقبولة في بلدنا هروبا من الحظر المفروض عليها في بلادهم.

تونس :

عرضت وزارة الصحة العمومية التونسية موضوع الاستنساخ على اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية لإبداء الرأي بشأنه، قصد الاستئناس بذلك في وضع تشريع ملائم وما ينبغي التذكير به هو أن اتفاق كل هذه المواقف الدولية القانونية على حظر، ومنع الاستنساخ البشري الإنجابي، دليل على أنه لم يظفر بالمشروعية القانونية، والسبب في ذلك يرجع إلى مخالفته العلنية، والصريحة للمبادئ القانونية المستقرة، والمتقررة لحماية جسم الإنسان، وحرمة .

الخاتمة :

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، واختم بتدوين موقف المشرع الجزائري نظرا لعدم تعاطيه كغيره من التشريعات العربية مع مسألة الاستنساخ البشري، ويرجع ذلك ربما لعدم ترسخ الاقتناع لديه بإمكانية حدوث مثل هذا النوع من الأعمال الطبية في الجزائر إما بسبب نقص التقنية التكنولوجية أو الكفاءات العلمية من باحثين و أطباء مختصين و هو ما يطرح الكثير من الإشكاليات حول تحديد التكييف القانوني لعملية الاستنساخ البشري وكذا العقوبة المقررة في حالة ارتكاب هذا الفعل.

خاصة إذا علمنا بان الدستور في مادته 39 منع انتهاك حرمة الحياة الخاصة، كما إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الجزائر، نص في مادته 12 منع تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، كما أن قانون الأسرة الجزائري لا يعترف إلا بالزواج كوسيلة وحيدة للإنجاب في مادته 04 و هو ما لا يمكن تصور تحققه على هذا النحو في الاستنساخ، أما المادة 40 و المادة 42 فقد تحدثنا على إثبات النسب و أقصى و أدنى مدة للحمل ، وهي جميعها لا تتوافق و عملية الاستنساخ. لذا لا بد للمشرع التدخل سدا للذريعة ، و حماية للأعراض و الأنساب تحقيقا لمقاصد الشريعة المتأصلة في المجتمع الجزائري.

و الآن سأعرض أهم النتائج التي توصلت إليها وأهمها:

1. الاستنساخ كفرع من فروع علم البيولوجيا، ومجالا من مجالات الهندسة الوراثية لم يكن وليد التسعينات، بل تمتد جذوره إلى سنة - 1903 - حيث استخدم لأول مرة كمصطلح علمي في المجال النباتي، وسنة - 1938 - أين طبق ولأول مرة في المجال الحيواني، وسنة - 1993 - حين استخدم ولأول مرة في الجسم البشري.

2. يتبلور الاستنساخ عموماً من خلال نوعين رئيسيين هما:

أ. الاستنساخ الرباني الفطري بنوعيه: الجنسي، واللاجسي.

ب. الاستنساخ الاصطناعي المخبري بأنواعه الأربعة: الخلوي، الجيني، الإنجابي، والعلاجي.]

3. مفهوم الاستنساخ اصطلاحاً لا ينحصر في توليد كائن حي من نواة خلية جسدية فحسب بل يختلف مفهومه باختلاف أنواعه وأهدافه، ومجالاته، للخلوي منه مفهوم، وللعلاجي مفهوم وللإنجابي الجيني مفهوم، وللإنجابي الجسدي مفهوم آخر، وهو الذي شاع تداوله عقب الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي]، وانحصر مفهوم مصطلح الاستنساخ اصطلاحاً في معناه دون سواه.

4. يعتمد تطبيق الاستنساخ الاصطناعي على تقنيتين أساسيتين هما:

أ. تقنية النقل النووي للخلايا.

ب. تقنية التشطير الجيني للأجنة.

5. مشروع الاستنساخ البشري عرف من خلال نوعين رئيسيين هما الاستنساخ البشري

العلاجي، والاستنساخ البشري الإنجابي:

أ. الاستنساخ البشري العلاجي: مشروع ومصطلح مستحدث، ظهر نتيجة استخدام الاستنساخ كوسيلة علاج في الجسم البشري، وقد كانت التسمية مقترحة من طرف دولة بريطانيا سنة 2000 ، وهو بدوره يتبلور من خلال ثلاثة صور هي:

استنساخ الأجنة البشرية قصد الانتفاع بخلاياها الجذعية الجنينية بعد استخلاصها منها أو الانتفاع بأعضائها بعد توليدها منزوعة الدماغ. وهي في طور تجربة على الأجنة البشرية لاستخلاص خلاياها الجذعية.

الاستنساخ البشري العلاجي العضوي الهادف إلى تكثير خلايا الأعضاء البشرية واستنساخها مخبريا لسد النقص الحاصل في مجال زراعة الأعضاء، وقد كللت تجاربه بالنجاح في استنساخ الجلد والغضاريف، ولا تزال الأبحاث متواصلة لتحقيق نجاح استنساخ بقية الأعضاء البشرية الأخرى.

الاستنساخ البشري العلاجي الجيني، وهو النوع الذي يمتزج فيه مشروع الاستنساخ البشري العلاجي بأبحاث الهندسة الوراثية إلى حد كبير، إذ يتم خلاله التعامل وبصفة مباشرة، ومن أهم نتائجه استحداث أسلوب علاجي جديد DNA جزئيات المادة الوراثية اصطلح على تسميته بالعلاج الجيني.

ب. الاستنساخ البشري الإنجابي: وهو النوع الهادف إلى مساعدة الأزواج في تحقيق رغبة التناسل والإنجاب، ويعرف بتسميات عديدة منها [التناسلي-التكاثري-التوالدي]، وهو على نوعين:

الاستنساخ البشري الإنجابي الجيني الرامي إلى تشطير خلايا البويضة المخصبة قبل مرحلة انقسامها الرابع، قصد زيادة عدد الأجنة، ورفع نسبة نجاح تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي وتسهيل عملية المسح الوراثي لتشخيص الأمراض الوراثية في الأجنة. وقد طبقت أولى تجاربه على الأجنة البشرية سنة- 1993، من طرف العالمان الأمريكيان [جيري هول، وروبرت ستيلمان].

الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي الرامي لتحصيل لذة الإنجاب من خلال تعويض دور الحيوان المنوي الذكري بنواة خلية جسدية، أي بفصل الجنس عن الإنجاب لمساعدة الأزواج المبتلين بالعقم المستعصي على العلاج، وتخليد نسخ العبقريات الفذة، وكبار العلماء من مختلف الميادين، وتخليد الأموات، وتحسين النسل... الخ، وقد أعلن عن أولى تجاربه بتاريخ 2002/12/27 حيث أعلنت العالمة الفرنسية بريجيت بواسيلي رئيسة

شركة كلونيد عن [نجاحها في استنساخ طفلة أطلق عليها اسم] حواء [باستخدام الاستنساخ الإنجابي الجسدي].

6. الاستنساخ البشري في كل أنواعه وصوره لا علاقة له بتقنية أطفال الأنابيب - تقنية التلقيح

الاصطناعي الخارجي-، إلا في نوعه المتبلور في الاستنساخ الإنجابي الجنيني حيث تتم أولى خطواته باستخدام هذه التقنية.

7. تتعدد صور الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي بتعدد أسباب العقم المستعصية على العلاج عند الرجل، والمرأة على حد سواء.

8. الاستنساخ ليس بخلق، ولا إنشاء من عدم، ولا بث للروح في الجسد، ولا مما يتنافى مع تفرد الله بالخلق، إنما هو اكتشاف علمي كبقية الاكتشافات التي عودنا عليها العلماء.

9. لاستنساخ البشري العلاجي الهادف لاستخلاص الخلايا الجذعية من اللقيحة المستنسخة محرم للاعتبارات الآتية:

أ. باعتبار ما يرمي إليه من الاعتداء الصريح، والجنابة على بذرة الحياة الإنسانية، وعلى جنين في أبكر أطواره أثبت له العلم نوعاً من الحياة قبل نفخ الروح، أضحى من اللازم احترامها والمحافظة عليها.

ب. باعتبار أن الخلايا الجذعية الجنينية خلايا لها أهميتها في نظر الشرع باعتبار ما ستؤول إليه من جنين كامل ثم إنسان.

ج. باعتبار توفر مصادر أخرى اكتشفها، وصرها الكثير من الباحثين والعلماء لاستخلاص الخلايا الجذعية تغني عن استنساخ جنين ثم إسلامه للموت في سبيل استبقاء حياة أخرى.

د. باعتبار رجحان مفسدها وتحققها على المصلحة المراد تحقيقها إذ هي مصلحة غير موثوق أو مقطوعه.

10. استئساخ مواليد لا دماغية منزوعة الدماغ عمل يحرمه الشرع، ويعاقب عليه نتيجة ما يفضي إليه من الاعتداء الصريح على النفس الإنسانية التي حرم الله قتلها بغير حق.

11. الاستئساخ البشري العلاجي العضوي جائز شرعا باعتباره وسيلة طبية ترمي للحفاظ على ضروري النفس، ودفع الضرر عنها، شريطة أن يكون تطبيقه مصحوبا بغلبة الظن في تحقق وجه المصلحة المرجوة منه.

12. الجلد البشري المستنسخ جائز الانتفاع به شرعا في معالجة الحروق البليغة، والندب والتشوهات الغائرة التي تسبب للإنسان ضررا معنويا أجاز له الشرع معالجته، أي حصر الانتفاع به في عمليات الجراحة التجميلية الضرورية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً. المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ثانياً. النصوص القانونية:

2. القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل، جامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، المعتمد من قبل مجلس الوزراء العدل العرب في دورته 25 بالقرار رقم 792-د-25-19/11/2009.

ثالثاً. الكتب:

1. محمد صالح المحب، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، (الدار العربية للعلوم)؛
2. عبد المعز خطاب، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية؟ (القاهرة، الدار الذهبية)،
3. محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية، دار الهلال، ط6، 2013،
4. عبد الرحمن محمد الرفاعي، آدم وعلوم الاستنساخ، (مكتبة مدبولي الصغير، ط1، 1998)
5. أ.د. علي محي الدين القره داغي و أ.د. علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (بيروت، شركة البشائر الإسلامية، ط2، 2006)
6. د. سعد بن عبدالعزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، (الرياض، كنوز إشيليا، 2007م)؛

7. د. عبد العليم عبد الرحمن خضر، الاستنساخ و الإعصار الكوني القادم في الهندسة الوراثية، (مؤسسة الاقطاب للتجارة)؛
8. خليل بدوي، الاستنساخ برمجة الجنس البشري؛
9. صادق صبور، الاستنساخ بين الإسلام و المسيحية؛
10. نادية العوضي، الاستنساخ في بريطانيا حلقة جديدة في ملف ساخن.

رابعاً. الدوريات والمجلات:

1. حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية محكمة دولياً، (العدد 25، جويلية 2014، الجزء الأول)؛
2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المدير العام للمنظمة يدين الاستنساخ البشري، (الدورة العاشرة، العدد العاشر)؛
3. فايز الكندري، مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من وجهة القانونية، (مجلة الحقوق السنة 22).

خامساً. مواقع الانترنت:

1. www.albbawaba.com
2. www.aljazeera.net/sciencetech
3. www.doh.uk
4. www.arabicbbc.co.uk
5. www.inserm.fr/ethiq
6. www.islamonline.net

الفهرس:

	كلمة شكر
01	المقدمة
07	الفصل الأول: الحقيقة العلمية للاستنساخ
08	المبحث الأول: ماهية الاستنساخ البشري
09	المطلب الأول: الاستنساخ الجسدي
18	المطلب الثاني: الاستنساخ الجيني
23	المبحث الثاني: طرق الاستنساخ البشري
23	المطلب الأول: استنساخ الخلايا الجذعية و الجينات
32	المطلب الثاني: استنساخ الأجنة
36	الفصل الثاني : المشروعية القانونية للاستنساخ البشري
37	المبحث الأول : الاستنساخ البشري العلاجي في القوانين الوضعية
37	المطلب الأول: الدول المؤيدة
42	المطلب الثاني: الدول المعارضة
48	المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الإيجابي في القوانين الوضعية
48	المطلب الأول: الاستنساخ البشري الإيجابي في قرارات الهيئات العالمية
52	المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإيجابي في القوانين الوضعية للدول
59	الخاتمة
	المراجع